جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

إعداد الطلبة:

1/ رزيق أسماء

2/ بن نخلة نورهان

تحت اشراف:

الدكتورة: بن صويلح أمال

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بومعزة فاطمة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	ين صويلح أمال	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	فتيسي فوزية	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عز وجل ورسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

تسليما كثيرا أما بعد:

أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان العظيم لأستاذتي

"بن صويلح أمال"

على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعن كل ما قدمته لنا من وقت وعون، جزاء الله خيرا

الإهداء

تخرجي من الجامعة لا يمثل إلا نصف الصورة،

فالنصف الآخر يعود إلي من حصد الأشواك عن دربي والذي وفر لي كل الأسباب والفرص لتحقيق هذا الحلم

"أبي الغالي"

إلى من تنير دربي والتي كانت سندي في الشدائد، التي دعواتها لي بالتوفيق

"أمي الغالية"

أدعو الله أن يهبكما دهرا لنا، اللهم آمين

إلى إخوتي الغاليين على قلبي **أسامة، أسيل، مريم نور** وإلى **زوجي العزيز**.

أدعو الله أن يحفظهم ويحميهم

رزيق أسماء

مقدمة عامة

مقدمة عامة

مقدمة:

الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة ولكنها تتصاعد بشكل سريع إذ شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة ازديادا في وتيرة حدوثها، أخذت هذه الظاهرة أشكالا مختلفة وأساليب متعددة وتم ممارستها لغايات متباينة، فكانت في القديم تمارس لأغراض العبودية والاسترقاق ثم تطورت أساليب الاستغلال فصارت تمارس لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي بالإضافة إلى أنها كانت تمارس بحرية وبدون قيود إلى غاية ظهور النظم والقوانين الحديثة التي حاربتها واعتبرتها جرائم يعاقب عليها القانون كونها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فالغرض من هذه التجارة الرائجة لا يخرج عن مقاصد ثلاثة إما الاتجار قصد الاستغلال في السحرة واستنزاف قدرات الضحايا بمقابل لا يكافئ ما يصيبهم من التعب المضني أو حتى دون مقابل، وإما بغرض الاستغلال الجنسي، بيع الأعضاء البشرية، والفئات المستهدفة غالبا هي أضعف الشرائح في المجتمع النساء والأطفال. فيمكن القول أن الاتجار بالبشر ما هو إلا عملية بيع وشراء للأفراد.

أثرت العولمة بشكل كبير في ازدهار هذه التجارة المقيتة حيث ساهمت في كسر كل الحواجز بين دول العالم، تمخضت عنها الكثير من المشكلات التي أثرت تأثيرا سلبيا على تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته.

من الأسباب التي شجعت رواج هذه التجارة ما يعايشه جل الفقراء من حرمان وبؤس يفرض عليهم التطلع إلى حياة أفضل بل يساورهم الأمل في إيجادها خلف حدود بلدهم مما يستدرجهم إلى مصير الاستعباد أو السخرة ناهيك عن الظروف الاجتماعية نتيجة عادات و تقاليد كحرمان الفتات من التعليم أو العمل فتلجا الى البحث عن العمل خارج حدود قريتها ظنا منها أنه ذلك هو النجاح إلا أن مصيرها الاستغلال الجنسي.

وهذا لا يعني أن الاتجار بالبشر قاصر على الحدود الغير وطنية فقط، فيمكن أن يتم الاتجار بالبشر قاصر على الحدود الغير وطنية فقط، فيمكن أن يتم الاتجار بالبشر في نطاق بلد معين أو يمتد ليشمل أكثر من دولة جريمة عابرة للحدود الوطنية.

إن الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها من الأولويات المهمة التي تواجهها تحديات على مستوى العالم من بينها الاحترافية التي يتمتع بها أفراد العصابات المنظمة في تجنيد الضحايا واستغلالهم والسيطرة

عليهم في ظل الظروف الحالية، خاصة ما تعلق بالتطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة والانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي، مما جعل اصطيادهم لضحاياهم يتم بشكل مرن يسير.

الاتجار بالبشر من المشكلات التي نالت نحل اهتمام كبير على المستوى الدولي إذ تجندت المنظمات الدولية من خلال مساعيها المختلفة لمنع وقمع ومكافحة هذه المشكلة التي تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح والتي تعد من الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الدولي، كما لا يمكن إنكار جهوده تحت الرعاية السامية للأمم المتحدة إلى ضرورة التدخل قصد وضع حد لانعكاسات هذه الظاهرة وذلك من خلال إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية سواء تلك المكرسة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، أو تلك المتخصصة في موضوع الاتجار بالبشر والهادفة لمنعه وقمعه ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لعام 2000، وكذلك العمل على تفعيل جهود المنظمات الدولية كمنظمة "الشرطة الجنائية الانتربول" التي لها دور كبير في مكافحة هذا النمط الإجرامي الخطير من خلال عملياتها وأدواتها المختلفة.

أهمية دراسة الموضوع تكمن في:

1- أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بجريمة متطورة يوما بعد يوم ولها آثار سلبية لا تقتصر على دولة بعينها بل تتعاداها لتشمل عدة دول، وهذا ما يمنحها وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
2- كما يناقش الصور العديدة للاستغلال، يهين فيها كرامة الإنسان وتذله، ويمس أهم حق للأشخاص وهو الحق في الحرية مما يتطلب تدخل الدول و المنظمات الدولية لحماية حقوق ضحايا الاتجار مع التركيز على فئتي النساء والأطفال.
3- الآثار المتعددة لهذه الظاهرة منها النفسية والاجتماعية والتي تعود على المجتمع بالفوضى وانعدام الأمن، وكذا ما تخلفه من انعكاسات اقتصادية على الدول.
4- يعالج مشكلة دولية لا هروب منها لا للدول الغنية ولا للدول الفقيرة فالكل مسئول عن التصدي لها مهما كان مركزه ومكانه باستعمال مختلف الآليات الممكنة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- لما له من بعد دولي فضلا عن تميز الموضوع بأنه متطور وارتباطه بالتكنولوجيا الحديثة التي أصبحت عاملا مساعدا لممارسة هذه الظاهرة.
2- التطلع على مختلف المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ذلك بأن هذه الظاهرة هي مأساة إنسانية خطيرة تهدد الملايين من الجنس البشري.
3- معرفة ما توصل إليه التشريع الدولي من مواثيق واتفاقيات دولية بخصوص مكافحة هذه الجريمة.
4- الإحصائيات المروعة التي يصدرها التقرير العالمي للاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة والتي تشير إلى أن ضحايا هذا الاتجار بالدرجة الأولى هما النساء والأطفال باعتبارهما الحلقة الضعيفة في المجتمع، وفي نفس الوقت الفئة المتحكمة في رقيه واستمراره.

أهداف الدراسة:

- التعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.
- التعرف على خصائص جريمة الاتجار بالبشر وما يميزها عنغيرها من الجرائم المشابهة لها.
- التعرف على أركان وصور جريمة الاتجار بالبشر.
- التعرف على الدوافع المساعدة على انتشار جريمة الاتجار بالبشر والآثار الناجمة عندها ومواطن انتشارها.
- التعرف على الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
- بيان مدى اهتمام المجتمع الدولي بالقضاء على هذه الجريمة وتفعيل مختلف الآليات والوسائل القانونية لمكافحتها.

ومن البديهي تضافر جهود الدول لمكافحة هذه الجريمة من خلال اتفاقيات ومنظمات التي تحوي أدوات وأساليب لإدانة هذه الممارسات والعقاب عليها وعليه فتكون الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع هي:

ما مدى فعالية الآليات التي وضعها القانون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي؟

وتفرعت عن هذه الاشكالية تساؤلات كالاتي :

- ما مفهوم جرائم الاتجار بالبشر؟
- فيما تتجلى صور وأسباب هذه الجرائم وما الآثار التي تنتج عنها؟
- ما هي تدابير وجهود المنظمات الدولية لمنع وقوع الجريمة ومكافحتها؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على ثلاثة مناهج لمعالجة الموضوع فاستعنا بداية بالمنهج التاريخي لبيان مدى تطورها عبر العصور ثم الوصفي لرصد الملامح العامة للظاهرة ودراسة مختلف جوانبها إضافة إلى المنهج التحليلي الذي كان سبيلنا في كل تفاصيل البحث خاصة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

الدراسات السابقة:

1/ الدراسة التي قام بها الدكتور هاني السبكي بعنوان "عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية" أين تميزت بأنها دراسة شاملة فقد تناولت الإطار العام للجريمة بما فيها من تطور تاريخي وتعريف لمختلف المفاهيم التي لها علاقة بجريمة الاتجار بالبشر، أسباب وآثار، عرض مختلف التشريعات والصكوك الدولية المرتبطة بالجريمة إضافة إلى الآليات التي اتخذتها المنظمات لمكافحة هذه الجريمة.

2/ قارة وليد بعنوان "مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي" فقد تناول الكاتب جريمة الاتجار بالبشر بالإضافة لجريمة تهريب المهاجرين و الهجرة الغير شرعية هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع دراستنا، خاصة وأن ضحايا الاتجار بالبشر كانوا في البدء عبارة عن مهاجرين مهربين، كما تطرق أيضا إلى موضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

3/ توفيق صحراوي، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019/2018، عالج صاحب هذه الدراسة في فصلين وكل فصل الى مبحثين، حيث تناول في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر وكل ما يتعلق بها، وفي الفصل الثاني فقد خصصه إلى الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

صعوبات الدراسة:

- اتساع الموضوع وتشعب أجزائه لاسيما انه يتضمن عدة مواضيع في موضوع واحد.

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث تعرضنا لماهية الاتجار بالبشر، وذلك بالتعرف على تطورها عبر العصور، وتعريفها مع التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها، خصائصها، بالإضافة إلى مظاهرها وأركانها وصور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر، والأسباب المؤدية لارتكابها والآثار المترتبة عليها ومواطن انتشارها كفصل أول.

أما الفصل الثاني فكان مخصص لمساعي مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي بإبراز الآليات الدولية المتمثلة في جهود أجهزة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية "الانتربول" وتليها المواثيق الدولية وصولا إلى التعاون القضائي في مكافحة هذه الجريمة.

وفي الأخير أنهينا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما تطرقنا إليه إلى جانب بعض النتائج، وكذلك قدمنا بعض التوصيات المطلوب اتخاذها بعين الاعتبار من قبل الدول المكافحة لهذه الجريمة.

الفصل الأول:

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

إن ظاهرة الاتجار بالبشر تعود جذورها للقدم ، حيث كانت تأخذ شكل الرق بالبشر أو ما يعرف بتجارة الرقيق وهي تعتبر من أقدم التجارة التي عرفتها العديد من الحضارات القديمة كحضارة وادي الرافدين والحضارة الفرعونية وكذا اليونانية كذلك نجد الإسلام قد تطرق لهذه الظاهرة التي تعتبر جريمة خطيرة في حق الإنسانية جمعاء.

ولقد أصبحت هذه الجريمة تهدد العالم جراء أخطارها السلبية على الإنسان فهي انتهاك صارخ ضد الإنسانية ، وسلوك إجرامي آثم يضر المجتمع.

فتطرقنا للبحث فيها ومعرفة فحواها في العديد من المواثيق الدولية كبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وأيضا الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق وفي المنظمات الدولية بداية بمنظمة الأمم المتحدة ثم منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وأخيرا منظمة العفو الدولية ، حتى المشرع الجزائري درس هذه الظاهرة في قانون العقوبات الجزائري.

وتعتبر هذه الظاهرة من الظواهر الماسة بكرامة الإنسان والتي تحط من قدره وتعرض حياته وحياة أسرته للخطر والتهديد ، كما أنها تختلف عن الجرائم المشابهة لها كتهريب المهاجرين والهجرة الغير شرعية وتطور هذه الجريمة وتزايدها راجع لجملة من العوامل التي ساعدت على انتشارها في الكثير من المواطن تاركة ورائها آثار كبيرة على استقرار وأمن المجتمعات.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تمثل جرائم الاتجار بالبشر احد الظواهر الإجرامية الموغلة في القدم . حيث كان لجريمة الاتجار بالبشر مظهر آخر في الماضي هو الرق ، حيث تعتر تجارة الرقيق من أقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني القديم ، وتتشكل جريمة كبيرة في حق الإنسانية و التي يستغل للإنسان فيها من الجنسين ومن مختلف الأعمار، إذ أصبحت تجارة رائجة و مظهرا مؤسفا الاسترقاق و العبودية في عصرنا الحالي وأصبح الاتجار بالبشر شكل من أشكال الرق الحديث و صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية إذ سعت مختلف المواثيق و المنظمات الدولية و كذا التشريع الوطني للبحث عن مقصود هذه الظاهرة و تمييزها عن ما يشابهها .

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر:

العبودية واسترقاق البشر ظاهرة ضاربة في القدم بدأت بالظهور مع بداية التطور البشرية. وتحضر الإنسان، وذلك من خلال استخدام الأسير في العمل لمصلحة الجماعة بدلا من قتله، كما ان التعامل بالرق ظاهرة تاريخية عاشت من حواشي المجمعات البشرية وهو ما يشبه الاتجار بالبشر[1] ، وكان ظاهرة اجتماعية تقوم على استغلال القوي للضعيف، وانتشرت وأصبحت مباحة في المجتمعات القديمة التي انقسمت بين أحرار وعبيد ، وهذا التباين في الصفات الاجتماعية ولد فجوة بين الناس فالأحرار يتمتعون بكل الحقوق والعبيد مقصور الاستغلال والقهر والظلم ، وكان ذلك نظاما لا يثور عليه أحد ، وكأنه المصير المحتوم . واخذ نطاق للاسترقاق يزداد فإضافة إلى أعمال القرصنة والاختطاف في كثير من المرات اجتلاب الرقيق ، كانت الحروب عاملا في نشأة الرق فأضيف إلى الأسرى المدنيين الذين عجزوا عن تسديد ديونهم ، المجرمون الذين يعاودون الإجرام [2] فلقد كان الرق نظاما معروف في الحضارات القديمة وكذلك تطرقت إليه الشريعة الإسلامية التي أمرت بأن يعامل العبد كإنسان وتراعى حقوقه حتى نصل إلى مرحلة إلغاء الرق.

الفرع الأول : نظام الرق في الحضارات القديمة :

[1] محمد نواف الفواعرة ، الرق في ثوبه الجديد ، ما بين التجريم الدولي والتجريم الوطني ،مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد03 ، الأردن، 2015 ، ص 165.

[2] ماجد حاوي علوان الربيعي ،خطر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر 2015 ،ص 63.

تجذر الرق زمنا طويلا حتى أصبح من طبيعة الحياة ، فقد عرفت كل الحضارات والأمم السالفة الاستعباد للآخرين على أوسع نطاق ممكن وسنتعرف عليه في الحضارات القديمة

أولا : الرق في حضارة وادي الرافدين :

قام مجتمع وادي الرافدين على طبقتين رئيسيتين لا مقارنة بينهما هما الأحرار والعبيد

فالأحرار طبقة تضم فئات وشرائح عديدة منها : الحاكمة ومنتقدة ومنها المحكومة التي ضمت عامة الناس ، أما العبيد فهي طبقة لم يعترف لها بالشخصية الإنسانية بل اعتبر العبد مجرد مال منقول وعوامل بصورة متدنية اجتماعيا وقانونيا ، وكان العبد يميز في المجتمع بطريقة قص شعره أو وسمه كالحيوان، إلا أن شريعة حمورابي وضعت عقوبات شديدة بشأن الوسم أو قطع أو حرق العبد[1].

ثانيا : الرق من الحضارة الفرعونية:

ولقد عرفت حضارة مصر فرعونية نظام الرق الذي يقوم على أساس وجود طبقتين في المجتمع، الأولى هي طبقة الأسياد وهي الأعلى والثانية هي الأدنى وهي طبقة العبيد التي تخضع كل مقدراتها وشؤونها لإدارة الأسياد فلهم الحق في أن يسخروا عبيدهم لعمل أي شيء حتى و لو كان يسبب لهم أضرارا أو أنه يؤدي إلى موت القائم به[2].

وكان العبد وكل ما ملكتا يداه ملكا لسيده، من حقه أنا يبيعه أو يرهنه وفاء لدين، ولا يبيح القانون لأحد أن يحميه وكان من حق الدولة أن تجنده كما تجند الفلاح الحر للخدمة العسكرية أو تسخره للقيام ببعض الأعمال العامة ، كشق الطرق وحفر القنوات [3].

ثالثا: الرق في الحضارة اليونانية

كان الرق نظاما شائعا عند اليونانيين وكانوا قساة من معاملة أرقائهم لا ينيلونهم حقا[4].

وقد اختلف الفلاسفة اليونانيين من النظر إلى الرق لكنهم كانوا يجاهرون بتأييدهم له فيرى أفلاطون مثلا أن العبيد لا يصلحون أن يكونوا مواطنين وعليهم فقط لزوم الطاعة لسادتهم وقسم البشر إلى ثلاث طبقات:

---

[1]عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين ، شبكة البصرة على الموقع : www.albasrah.net

[2]أنس أكرم العزاوي ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار الجنان، الأردن ،2009 ،ص 24.

[3]يوسف حسن يوسف ، جريمة الرق والاتجار بالبشر، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،2014، ص38.

[4] عمر بن عبد العزيز قريشي، الرق في اليونان، مقال منشور في صفحة الألوكة الثقافية، 2014/09/09.

العاملون، الحراس، الحكام. فالعدل عنده لا يقوم على المساواة وإنما على التوازن بين طبقات المجتمع وينتهي إلى عد الرق ظاهرة طبيعية[1].

الفرع الثاني :الرق في الشريعة الإسلامية

كان الرق موجودا قبل مجيء الإسلام، وكان موقف هذا الأخير واضحا، فجعل العبودية لله وحده وكرم الله بني آدم ولم يرتض الذل له. ولان الإسلام جاء وفكرة العبودية كانت راسخة في عقول الناس، وكانت جزيرة العرب تعج بالعبيد والجواري وكان ينظر إليهم كأموال، لم يشأ الإسلام أن يخرج الناس عن أموالهم جملة واحدة ، كما و ان العبيد كان أغلبهم من السناء والأطفال والمستضعفين من الرجال وهم ممن لا يستطيع أن يكفل لنفسه الكسب وما يقتات به ، لذلك كان هناك ضرورة للبقاء على الرق رحمة بالعبيد[2].

ولما كانت هذه المبادئ الإسلامية تتعارض مع الرق لأنه نظام يذل الانسان فإنها لم ترضى مصدره الداخلي والمقصود بذلك: الرق من القرصنة أو استرقاق من لم يستطع الوفاء بدينه أو الاختطاف ، ولكن الإسلام عالج المصدر الخارجي للرق وهو الحرب بالترك أو الفداء " **فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**" [3].

الفرع الثالث : إلغاء الرق :

لقد قاد كثير من المفكرين والمدافعين عن حقوق الإنسان حملات المساندة للعبيد والتصدي لتعذيبهم أو اهانتهم، بل والوقوف معهم للمطالبة بإلغاء الاسترقاق نهائيا، فاليوم يحظر الاستعباد حسب كل النصوص الدولية كاتفاقية جنيف 25 سبتمبر 1926[4]، التي تعرفه بأنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5] في مادته الرابعة بنص: " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما "[6].

---

[1] ماجد حاوي حلوان الربيعي ، مرجع سابق، ص 70.

[2] علي عبد الواحد وافي ،الحرية في الإسلام ، بدون طبعة، وزارة التربية والتعليم المصرية ، القاهرة، 1986، ص 16.

[3] القرآن الكريم ، الآية 4، سورة محمد

[4] الاتفاقية الخاصة بالرق ،وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر، 1926 ،الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ، المجلد 212 ، الرقم 3861.

[5] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرته الجمعية العامة في قرارها 217 ألف (د.3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[6] Chantal Georgel, L'abolition de l'esclavage un combat pour les droits de l'homme sans édition complexe , France, 1998. p14

المطلب 02: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

في هذا المطلب سنقوم بتعريف جريمة الاتجار بالبشر وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع التالية: ليكون الفرع الأول للتعريف اللغوي للجريمة والثاني الاصطلاحي أي الفقهي أما الثالث للتعريف القانوني في بعض المواثيق والمنظمات الدولية وكذا التشريع الوطني .

الفرع 01 : التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر:

للتعريف بجريمة الاتجار بالبشر لغويا يجب بيان المصطلحات الواردة في هذه الجريمة وهذا ما هو مدرج في الآتي :

الجريمة : والجرم هي الذنب تقول منه (جرم) و(أجرم) و (إجترم) و(الجرم) بكسر الجيم (جرم) أيضا كسب وقوله تعالى:" وَلا يَجْرِمَنكم شنئان قوم " [1] أي يحملنكم ويقال يكسبنكم و تجرم عليه ادعى عليه ذنبا لم يفعله [2].

الاتجار: من الفعل تجر: ويتجر، تجرا وتجارة : معناها باع وشرى وكذلك أتجر وهو افتعل [3].

البشر: الخلق ويقع على الأنثى والذكر الواحد والأنثيين والجمع لا يثنى ولا يجمع ، ويقال هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر فالجمع والمذكر والمؤنث على حد سواء في ذلك، وقد يثنى كما جاء في التنزيل العزيز " **فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا و قومهما لنا عابدون**"[4] ، والبشر أيضا بشر الاديم[5].

الفرع 02 : التعريف الاصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر

أولا التعريف الفقهي :يعرف بعض الفقهاء جريمة الاتجار بأنها كافة التصرفات المشروعة والغير مشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية [6].

---

[1] القرآن الكريم، سورة المائدة ، الآية رقم 02.

[2] محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، بيروت 2004، ص 60.

[3] ابن منظور – لسان العرب، المجلد الرابع،دار صادر، بيروت 1990، ص 89.

[4] القرآن الكريم، سورة المؤمنون ،الآية 47.

[5] ابن منظور، الرجع نفسه، ص59.

[6] سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين للاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2005 ،ص 17.

ويعرف البعض الاتجار بالبشر بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة، أو بالإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك[1].

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر :

1. تعريف للاتجار بالبشر في المواثيق الدولية:

أ- تعريفه حسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 [2]:

عرفتها على أنها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك(تهميش) من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو للاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء[3].

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)[4].

والفقرة (ج) من المادة نفسها نصت على أنه : يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية(1) من هذه المادة[5].

---

[1] محمد علي العرب، عمليات للاتجار بالبشر و آليات نام مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2011، ص 30.

[2] بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 ، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بتاريخ 9 مارس 2004.

[3] المادة 3 الفقرة 01 من نفس البروتوكول.

[4] المادة 3 الفقرة 02 من نفس البروتوكول.

[5] المادة 3 الفقرة 03 من نفس البروتوكول.

ب- تعريفه حسب الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956[1]:

يقصد بالاتجار بالرقيق كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو تنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته أو كل تنازل بالبيع أو تبادل لشخص في حوزة شخص من أجل بيعه أو تبادله وكذلك كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة[2].

ج- اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الاتجار بالبشر في المادة 11 منها[3]: نستنتج من تعريفها أن الاتفاقية عددت الأفعال التي تعد من قبيل الاتجار بالأشخاص واشترطت أن ترتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة كما عددت الوسائل المستعملة لارتكابها غير أنها ذكرت صورة الاستغلال على سبيل الحصر، كما نصت الاتفاقية على الاتجار بالأطفال في نفس المادة حيث بينت صور السلوك الإجرامي والمتمثلة في استخدام الطفل أو نقله أو إيوائه ولم تحدد الوسائل المستعملة في ذلك وتركت المجال مفتوحاً[4] ، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى.

ثالثا : تعريف الاتجار بالبشر وفق المنظمات الدولية:

تناولت العديد من المنظمات الدولية وضع تعريف للاتجار بالبشر وذلك لدرأ أي غموض حوله من بينها:

1 - منظمة الأمم المتحدة[5]:

عرفت الاتجار بالبشر على أنه "انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والفتيات على التعرض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية لأجل

---

[1] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و الممارسات الشبيهة بالرق ، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956 ، المجلد 266، الرقم 3822.

[2] المادة 07 من نفس الاتفاقية.

[3] اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012 الصادرة في 2016/12/21 و صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 14 / 251 المؤرخ في 2014/9/8 الصادرة في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 56 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2014

[4] سعد بن ظريفة : تغريبيت مفيدة ،فكرة الاتجار من قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر من الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

[5] تعريف منظمة الأمم المتحدة : منظمة حكومية دولية وواحدة من اكبر واشهر المنظمات الدولية في القرن العشرين تأسست عام 1945 بعد الحرب العالمية ثانية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو.

تحقيق أرباح لمستعمليهن والمتاجرة بهن، والمنظمات الإجرامية وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار مثل الإجبار على العمل بالمنازل، الزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبني "[1].

2- منظمة الأمن والتعاون الأوروبي[2]:

عرفت الاتجار بالبشر في تقريرها على أنه "جميع الأعمال المدرجة في التوظيف والاختطاف والنقل وإيواء أو استقبال أشخاصا عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل [3].

3- منظمة العفو الدولية[4]:

عرفت منظمة العفو الدولية الاتجار بالبشر أنه "انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة الحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة الخصوصية والسكن والأمن[5].

ثالثا : تعريف الاتجار بالبشر في التشريع الوطني (الجزائري):

عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات[6] في المادة 303 مكرر 4 ب "يعد الاتجار بالأشخاص: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخصا أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها

---

[1]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 / 166 صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2004 الصادر في الدورة الرابعة المنعقدة بالاتجار بالنساء و الفتيات.

[2]منظمة الأمة والتقاط الأوروبي : هيا اكبر منظمة حكومية دولية ذات توجه أمنيا من العالم معظم الدول المشاركة فيها 57 دولة تقع من أوروبا، تتمثل اختصاصاتها من الحد من التسليح تعزيز حقوق الانسان

[3]مجموعة مؤلفين " تقرير منظمة الامن والتعاون الأوروبي الصادر فى تاريخ : 2 ديسمبر 2003 متاح على الرابط www.osce .org

[4]منظمة العفو الدولية ، حركة عالمية تضم أكثر من 10 ملايين شخص حيا ما يزيد عن 150 بلدا وإقليما يناضلون من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان.

[5]ماجد حاوي علوان الربيعي ،مرجع سابق، ص30.

[6]قانون العقوبات الجزائري الصادر عن الأمر رقم 66-156 في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لى 25 فبراير 2009 .

أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، بقصد الاستغلال ويشمل: استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [1].

ومن الملاحظ أن هذا التعريف يوافق تعريف بروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في مادته الثالثة، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري حصر أفعال الاستغلال المكونة لجريمة تجارة البشر، بحيث أنه يجب أن تكون هذه الأفعال فقط هي التي تشكل الجريمة، وبذلك فقد تكون هناك أهداف أخرى للاستغلال دون التي ذكرها المشرع الجزائري ولا تدخل في تصنيفها كجريمة تجارة البشر.

المطلب 03 : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن ما يشابهها من جرائم :

قد يختلط مصطلح الاتجار بالبشر بغيره من الجرائم الأخرى التي تقترب منه لذا يجب التفريق بينهما سواء تهريب المهاجرين أو الهجرة غير شرعية وفي ما يلي بيان ذلك:

الفرع 01: التميز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين :

يكون تهريب المهاجرين بالأشخاص بالموافقة الذاتية بدفع مبالغ نقدية مقابل دخول بلد أخر اجنبي بطريق غير شرعي.

فقد ورد في بروتوكول تهريب المهاجرين[2]، تعريف تعبير" تهريب المهاجرين " على انه تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[3].

ولكن هناك من يعتبر أن هذا المصطلح يفتقر إلى الدقة، لأن المصطلح ينطبق على الشخص الذي ترك وطنه أو مكان إقامته المعتادة ويتوجه نحو منطقة أخرى داخل إقليم بلده أو إقليم دولة أخرى بصورة قسرية أو اختيارية وبنية الاستقرار بها، وبالتالي لا يمكن إطلاق صفة المهاجر على شخص ما إلا إذا صاحب الانتقال

---

[1] المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة حزمة منظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ فى 8 يناير 2004.

[3] المادة 3 من نفس البروتوكول.

بنية الاستقرار في الإقليم الذي توجه إليه والبقاء المؤقت الذي لا يصاحبه نية الاستقرار كالسفر المؤقت إلى الخارج لا يؤدي إلى اسباغ صفة المهاجر على الشخص[1] .

أما ما تعلق بالتداخل بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر فمرد ذلك يعود الى أن : جريمة تهريب الأشخاص ترتكب عادة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر فالشخص المراد للاتجار به عادة يتم نقله من دولة إلى أخرى من خلال التدابير المتخذة من قبل المهربين أو يصبح الشخص المهرب عرضة للاتجار بعد أن يتفق مع المهرب ويسلك طريق الهجرة غير المشروعة واضعا مصيره بين يديه ومنفذا للقرارات الصادرة منه وهذا ما دفع بالدول إلى التفكير باتخاذ التدابير لمكافحة هذه الجريمة أيضا [2].

الفرع 02 : التمييز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية :

تعتبر الهجرة غير الشرعية انتقال الفرد من بلد الى بلد آخر بطريق غير قانوني[3] و بدون تأشيرة أو دون إذن للدخول المسبق[4].

وقد اتفقت البحوث الاجتماعية والاقتصادية والسكانية التي تناولت ظاهرة الهجرة على أنها تمثل انتقال الإنسان من وطنه أو بيئته إلى وطن آخر بغرض طلب الرزق أو كسب العيش أو أي سبب اخر، فإذا كان هذا الانتقال عبر الحدود الدولية فتعرف الهجرة بأنها خارجية تمييزا لها عن الهجرة الداخلية التي تتم داخل حدود القطر الواحد [5] والهجرة الدولية نوعان :

هجرة دائمة: وفيها ينفصل المهاجر عن موطنه الأصلي وليس أمامه عوائق أو له ما يواجه به هذه العوائق ليتغلب على صعوبات البلد الذي هاجر إليه .

هجرة مؤقتة: وفيها ينفصل المهاجر عن موطنه انفصالا مؤقتا ، قد تطول الفترة وقد تقصر كالعمل أو الدراسة ويعود إلى موطنه الأصلي.

---

[1] محمد صباح سعيد جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة دون طبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 56.

[2] عبد القادر الشيخي جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبات ما من الشريعة و القوانين العربية والقانون الدولي ، الطبقة الأولى ، منشورات الحليب الحقوقية، بيروت، 2009، ص21.

[3] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011، ص 144

[4] عبد الحليم بن مشري، ماهية المجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 99.

[5] عبد المنعم عبد الحي ، علم السكان وأسس النظرية والأبعاد الاجتماعية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعية الحديث، الاسكندرية ، 1985، ص 138.

الفرع الثالث : خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص بالخصائص التالية:

- ✓ هي جريمة منظمة عبر الوطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجال لنشاطها ومصدرا لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح .
- ✓ تعتبر ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا[1].
- ✓ هي من الجرائم المستمرة حيث تعتبر مستمرة طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحقيقها وأيضا من الجرائم المركبة حيث أن كل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى، هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال.
- ✓ هي من الجرائم الواقعة على الأشخاص وموضوع جريمة الاتجار بالأشخاص والبشر أو الإنسان وهو الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله[2].
- ✓ أن هذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متردية تعاني منها العديد من دول العالم[3].
- ✓ أن هذه الجريمة تقع دون الاكتراث إلى عنصر رضا المجني عليه[4]

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ومظاهرها وصور استغلال الضحايا:

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر من أشد الظواهر الإجرامية بشاعة الواقعة على الإنسان والماسة بكرامته هذا الإنسان الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم بصرف النظر عن جنسه ولونه ودينه و التي بموجبها تنتهك حقوق الفرد ويستغل أسوء استغلال ممكن وتتبني هذه الجريمة على مجموعة أركان يشد بعضها بعضا لا استغناء عن أحدها، ان وجدت شيدت الجريمة وإن غابت أو غاب أحدها انتفت الجريمة برمتها وهذه الأركان

---

[1] فهمي خالد مصطفى . النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربية، مصر، 2011، ص 101.

[2] دهام اكرم عمر جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب العربية ، مصر 2011، ص ص: 70 – 72.

[3] الينا يجب محمد إطلالة علي أحكام بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والاطفال ،ديسمبر، 2000 مصر، ص 104.

[4] الهواوشة ايمن نواف شريف ، الاتجار بالبشير دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن ، منشورات مجلة اتحاد كتاب للانترنيت المغاربة الالكترونية السعودية.

هي ركن المادي والمعنوي والشرعي، وهذا ما تناولناه بالتحليل في المطلب الأول، ولأن العصابات الإجرامية تهدف إلى استغلال الضحايا في ما يعود عليهم بالنفع وعليه فإن هذا الاستغلال يتخذ أشكالا و صور عديدة وأيضا الفئات المستهدفة " أطفالا ونساءا" وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني إلى غاية الوصول إلى المتاجرة بالأعضاء البشرية وما شهدته من ترويج في وقتنا الحالي سواء لأغراض التجارة (الربح) أو لأغراض طبية وهذا ما ختمنا به مبحثنا.

المطلب الأول : البناء القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

من القواعد التي استقر عليها الفقه وجرت عليها أحكام القضاء في العصر الحديث أنه كي يقوم بنيان للجريمة على أساس قانوني متين وصحيح استلزم توافر أركان لها هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وسيأتي الحديث تباعا عن الركن الشرعي والركن المادي ثم المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي :

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الانسان الذي يتخذ صورة مادية معينة، تختلف باختلاف نشاطات الشخص وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الصادرة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها[1].

وإذا ما تعمقنا في تحليل الركن الشرعي سيتبين لنا أنه ما هو الا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو من المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي وهذا المبدأ هو الوعاء الذي يحتوي الجريمة بعناصرها جميعا إذ لولا وجود هذا المبدأ لما وجدت الجريمة [2].

لقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالبشر في المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، التي تندرج تحت نص الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص .

من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من **الباب الثاني:** الجنايات والجنح ضد الأفراد، **الكتاب الثالث:** الجنايات والجنح وعقوباتها من الجزء الثاني، التجريم من قانون رقم01/09[3] ، المعدل للقانون 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات[1] ، أما بروتوكول باليرمو حث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير

[1] حسنا بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة 12، دار هومة الجزائر، 2013 ، ص 65.

[2] ماجد حاوي علوان الربيعي ، خطر الاتجار بالبشر في القانون الدولي ، مرجع سابق ،ص 155.

[3] قانون العقوبات مرجع سابق.

التشريعية اللازمة لتجريم السلوك الوارد في المادة 3 من البروتوكول[2] التي تتضمن أفعال ووسائل الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، لذلك فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بغير ركن مادي[3].

وتجدر الإشارة إلا انه بتحليل الركن المادي نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر هي:

- **السلوك الإجرامي:** وهو السلوك الايجابي أو السلبي الذي يصدر من الجاني على المصلحة المحمية.
- **النتيجة:** وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي.
- **علاقة السببية:** وهي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة[4].

أولا: السلوك الإجرامي من جريمة الاتجار بالبشر:

ويقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الفاعل ويكون من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها النظام فإذا لم يصدر من الفاعل نشاط في صورة من الصور فإنه لا عقاب، ولكي يتوافر الركن المادي في الجريمة يجب أن يصدر من الفاعل سلوك إيجابي أو سلبي وقد يبدأ الجاني ارتكاب سلوك معين ولا يتمكن من إتمامه أو قد يتم هذا السلوك دون أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي كان ينبغي تحقيقها وذلك لسبب خارج عن إرادته فلا تتحقق الجريمة تامة وإنما يقف نشاطه الإجرام عند مرحلة الشروع[5].

أ/ صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر:

هذه الصور حددها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

---

[1]الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 6 6 19 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم جريدة رسمية صادرة بتاريخ 1966

[2]بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة منظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[3]فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبقة الثانية، دار الفكر العربي القاهرة 2003، ص 367.

[4]محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق، ص 251.

[5]بلال أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات الحصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 255.

فعل التجنيد : نصت على فعل التجنيد معظم المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة محل الدراسة، نص بروتوكول باليرمو لسنة2000 مصطلح التجنيد في المادة الثالثة منه الفقرة 1 كفعل من أفعال الاتجار بالشذوذ[1] وذلك لدى تعريفه الاتجار بالبشر، فالتجنيد يتمثل في جمع الأشخاص واستقطابهم[2] واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية المحلية والدولية ، العاملة في كافة المجالات المتصلة بالاتجار وإعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات والانخراط في أنشطتها غير المشروعة [3] .

وينقسم التجنيد إلى عدة أنماط فمنه التجنيد القسري، والتجنيد الخادع الكلي، والتجنيد الخادع الجزئي[4].

فيراد بتجنيد الأشخاص (Recrutement) تطويع الأشخاص بأي وسيلة كانت ومنها الاستدراج أو التحريض والغواية واستخدام الخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة[5] فهو ممارسة السيطرة بالتقييد والتوجيه أو باستخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدامها أو استخدام العنف النفسي من أجل وضع الضحية تحت تأثير حالة من الخوف الشديد لدفعها نحو ارتكاب ما تؤمر به من الجاني.

نقل الأشخاص : وهو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني[6] ليغير مقتضاه مكان إقامة المجني عليه سواء كان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم[7] والنقل في جرائم الاتجار هو ذلك الشخص الذي يقوم باستخدام احدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل الضحايا من البلد الأصلي إلى بلد المقصد

---

[1] الشذوذ : الانفراد عن الجماعة ومخالفتها.

[2] الاستقطاب : من قطب ويقصد به مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني من أجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بالكره والخداع

[3] وجدان سليمان أرتيمة ، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ،ص 184.

[4] مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون ،البحرين ،رقم 01 سنة 2008 ، مركز الأمين ،البحرين، 2009 ،ص ص: 05-07.

[5] المادة 1-2 من اتفاقية قمع الرقيق الأبيض في 4 ماي 1910 حول تجريم الاتجار بالارقيق الأبيض بالبروتوكول الذي اقرته الجهة العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948

[6] مبارك هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص 10.

[7] فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الاماراتي والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة السنة الثلاثة والعشرون ، العدد 40 ، أكتوبر، 2009،ص 192.

وفي الحقيقة من قراءة المادة 4 من بروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص أن نقل الأشخاص كي يعد سلوكا اجراميا يجب وقوعه من قبل جماعة إجرامية منظمة فإذا تعلق الأمر بحالات فردية وعارضة للنقل فإن ذلك يخرج عن دائرة هذه الجريمة.

تنقيل الأشخاص : هنالك من يرى أن مصطلح تنقيل الأشخاص يعني ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية وعبرها.

وهناك اتجاه آخر يرى أن تنقيل الأشخاص يجب أن يقتصر على معنى تحويل ملكية الضحية إلى شخص آخر أي الفعل الذي يكشف عن المتاجرة بالشخص باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من شخص لآخر وذلك بهدف الاستغلال وذلك بالمخالفة للمستقر عليه من أن الإنسان لا يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية فهو يخرج عن دائرة التعامل ولا يمكن بذلك الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله وبيعه [1].

وهناك من يرى أن النقل والتنقيل لفظان لمعنى مصطلح يتسم بالإطلاق مما يعني أنه يستغرق حالات النقل عبر الحدود الدولية وحالات النقل ضمن الدولة الواحدة ، لذا فإن جريمة الاتجار بالبشر تتحقق حتى وإن تم نقل المجني عليه ضمن الحدود الإقليمية للدولة الواحدة [2].

فعل الإيواء: خيرا فعل المشرع الجزائري حين اعتبر الإيواء من جرائم الاتجار بالبشر، لما هذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعصابات الإجرام المنظم مما يجعل من الصعوبات محاربتها إلا بتجريم كل الأفعال التي تدخل بها وليأتي النص منسجما مع بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بالإضافة إلى أن المشرع لم يجرم الاستغلال بحد ذاته[3].

والاتجار بالبشر يتم بطريقة منظمة وتحتاج إلى مجموعة من الأفعال فبعد استقطاب الضحية يتم نقلها إلى منطقة أخرى، ويحتاج إلى توفير المأوى سواء أثناء النقل أو بعده ويستوي أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما فطبيعة جريمة الاتجار بالبشر تحتاج دائما لتوفير مأوى للضحية[4] .

---

[1]أحمد لطفي السير مرعي ، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الطبعة 1 : دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع، الرياض 2016 ،ص 35.

[2]عدنان داود عبد الشمري ، حماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، الطبعة 1 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،مصر 2015 ،ص 53.

[3]مسعودان على، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013 – 2014، ص 45.

[4]طلال الشرفات مرجع سابق ،ص35.

فعل الاستقبال : قد يفيد الاستقبال للوهلة الأولى معنى الإيواء ، لكن التعمق أكثر في فحوى الاستقبال يبين أنه يختلف عن الإيواء لأن الأخير يفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين سواء أكان منزل أو حتى فندقا ، أما الاستقبال فلا يفيد هذا المعنى فقد يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين[1].

كما شدد المشرع الجزائري العقوبات في المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري في حالات واردة في هذه المادة ونظرا لما يحققه هذا النوع من الاتجار من أرباح أدت إلى هجر كثير من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الأصلي واستبداله بهذا النوع من الاتجار.

ب- وسائل ارتكاب أو التعامل في جريمة الاتجار بالبشر:

اشترط المشرع الجزائري أن تتم الأفعال السابقة بوسائل معينة بحيث لو تم الفعل بغيرها ليصبح الفعل غير مجرم ، وذكرت على سبيل الحصر وهي كما يلي:

- التهديد بالقوة كوسيلة للضغط على إرادة المعني عليه لدفعه لاقتراف الجريمة[2].

- استعمال القوة كوسيلة لارتكاب الجريمة وذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام حبال أو آلات تؤثر على إرادة المجني عليه [3].

- استعمال أي شكل من أشكال الإكراه فالإكراه هو استخدام القوة البدنية أو الضغط لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغباته نوعان مادي ومعنوي[4].

- الاحتيال : ويعد من قبل الطرق الاحتيالية ، الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية.

- الخداع كوسيلة لارتكاب الجريمة.

- استغلال السلطة ويأتي من موظفين لهم نفوذ قد يستغلونه في تحقيق أغراض شخصية سواء لهم أو لأقاربهم وذويهم، وهو استغلال لا يتفق مع المصلحة العامة ويعتبر خيانة للوظيفة[5].

---

[1] طلال الشرفات، مرجع سابق ،ص35.

[2] عمر دهام أكرم جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص94.

[3] فهمي خالد مصطفى - النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص 169.

[4] نفس المرجع السابق، ص 170.

[5] محمد صادق اسماعيل ، الطبعة الأولى العشاء الإداري في العالم العربي ، مفهومه وأبعاده المختلفة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر مصر 2014، ص 23.

– فإذا كان هذا الاستغلال كوسيلة من أجل إخضاع الضحية للاستغلال المهني أو الجنسي أو أي نوع من أنواع الاستغلال أو لتسهيل هذا الاستغلال فقد وقعت الجريمة مقترنة بجريمة الاتجار بالبشر[1].

– استغلال حالة الاستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا يتم تصيد حالات الضعف التي تعاني منها ضحية الاتجار بالبشر حتى تسهل المتاجرة بها، فقد يكون ضعفها في الحالة الاجتماعية كأن تعاني الضحية من حرمانها من وسط عائلي أو تفكك أسري أو الحالة الاقتصادية كالبطالة أو الديون أو الجهل أو تدني المستوى.

أما وسيلة إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر فتعني إخضاع المجني عليه للاتجار بجسده في سوق الأعمال غير المشروعة ليس بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا فحسب وإنما أيضا الوعد بالاعطاء أو التلقي كأن يقوم الجاني بتسليم الوصي أو والد طفل مبلغا من المال أو أي ميزة في مقابل الموافقة على الاتجار بالطفل [2].

الفرع الثالث : الركن المعنوي:

الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي، وهو أن يصدر النشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية، ومسئول عن أفعاله ، وتكمن أهميته في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجريمة بتوافره تكتمل الجريمة قانونا ويحق مسائلة فاعلها كما تتجلى أهميته كذلك فيما يتعلق بالجزاء المقرر قانونا، فهذا الجزاء يندرج في جسامته بحسب درجة الإثم أو الخطأ التي يكشف عنها الركن المعنوي[3].

ويعد الركن المعنوي الركن الثاني في الجريمة فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة حتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي ، كما أن أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل نفسه المعين في النموذج القانوني فقط وإنما هو أيضا اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده وتضمه إلى الظواهر الإنسانية والاجتماعية [4].

---

[1]محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011 ،ص 76.

[2]فتحية محمد قوراري، المرجع السابق، ص 199.

[3]عبد المنعم سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة الاسكندرية ،الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، 2003، ص 100.

[4]ايمن بشير زعميط، المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال ، رسالة ماجستير ،معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة ،2010، ص 24.

ومنه سنبين القصد الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر، فهو ينصرف إلى نوعين أولهما القصد الجنائي العام وثانيه القصد الجنائي الخاص .

القصد الجنائي العام : وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر كافة أركانها وعليه يتكون هذا القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة فمعرفة الفاعل أنه يرتكب فعلا غير مشروع ومع هذا تتجه إرادته إلى إحداثه هو القصد الجنائي في حالاته العادية ، والذي يكتفي به في أغلب الجرائم العمدية[1].

إذا الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر بقصده العام يتوفر بمجرد قيام الجاني بسلوك الاتجار بالبشر بقصد استغلال ضحيته بأي صورة من الصور.

القصد الجنائي الخاص : فالقصد الجنائي الخاص يتميز بنية خاصة أي بباعث أو غاية تحرك إرادة الفاعل وتدفعه إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي ، فالقصد الخاص إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة فهو غاية يمثلها الجاني في ذهنه ويتعلق بها هواه فتكون دافعا يستحثه ويحرك إرادته لارتكاب الفعل ويستوي بعد ذلك أن يتحقق هذا الأمر في عالم الواقع أو لا يتحقق [2].

وتبدو أهمية القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر إلى أنه لازم لوجود الجريمة بالوصف المحدد في النص بحيث لو تخلف القصد الخاص يؤدي بالمقابل إلى تغير الوصف القانوني للجريمة إلى ما هو أشد مثل جريمة الخطف إلى ما هو أخف مثل جريمة النصب والاحتيال [3].

المطلب الثاني : مظاهر جريمة الاتجار بالبشر (الفئات المستهدفة من الاتجار بالبشر):

أضحى الاتجار بالبشر ثالث تجارة بالعالم بعد تجارة المخدرات والسلاح بالرغم من حرص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على تبليغ المثال الأعلى فيه وهو يولد جميع الناس أحرار و متساوون في الكرامة الإنسانية لكافة الشعوب ، الا أنه لا يأخذ بها لدى المجرمين، فنجد أن الأطفال والنساء هما الفئات المستهدفة للوحشية والتعذيب والاتجار بهم ، لأنهم الفئة الضعيفة .

الفرع الأول : الاتجار بالأطفال:

أولا : الاتجار بالأطفال (فئة الأطفال):

---

[1] علي بن جزاء العصيمي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر الطبعة الأولى, مكتبة القانون والاقتصاد : 2014، الرياض ،ص 107.

[2] محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1987 ،ص 248.

[3] ماجد حاوي علوان الربيعي : مرجع سابق ،ص181.

جاء تعريف الاتجار بالأطفال في المادة الثالثة للفقرة الثالثة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص [1]، "يعتبر تجنيد طفل كل شخص دون الثامنة عشر من عمره أو نقله أو تنقيله أو استقباله لغرض الاستغلال، اتجارا بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة كانت[2].

كما نصت اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية [3] على الاتجار بالأطفال "يعتبر استخدام طفل أو نقله، أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارًا[4] .

كما عرف الاتجار بالأطفال بمقتضى التشريع الجزائري في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري : " يعد اتجارًا بالأشخاص تجنيد أو نقل ، أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخصا أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء وتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخصا له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال [5].

من خلال ما تقدم يتضح لنا على العموم أن الاتجار بالأطفال في مجمله يعني " بيع طفل أو شرائه أو عرضه للبيع ، أوتسليمه ، أو نقله لاستغلاله جنسيا ، أو تجاريا ، أو اقتصاديا أو في الأبحاث والتجارب العلمية[6].

حيث شهدت فيينا في 2 فبراير 2011 أن نسبة الأطفال بين ضحايا الاتجار قد تضاعفت نسبة تصل إلى ثلاث مرات في الخمسة عشر عاما الماضية مع ارتفاع نسبة الفتيات بالتحديد بخمسة أضعاف . كما يكشف التقرير أنه في عام 2018 تم الكشف والإبلاغ عن حوالي 50.000 ضحية من قبل 148 دولة، ويبرز

---

[1]بروتوكول منع القمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المرجع السابق .

[2]أنظر المادة 2013 ، المرجع نفسه.

[3]الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة العظمة عبر الحدود الوطنية، المؤرخة في 2010/12/11 بالقاهرة, دخلت حيز انتقاد في 2013/10/05.

[4]لمادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[5]الامر رقم 01/09 ،المؤرخ في 2009/02/25 ،الجريدة الرسمية ع 15 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 جوان 1966 ،الجريدة الرسمية ع49 المتضمن قانون عقوبات جزائرية.

[6]سليمه بن بطو،جريمة الاتجار بالأطفال، المفهوم والمكافحة، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، مجلد 11 ، العدد 02 ، 2019 ،ص 160.

التقرير أن المتاجرين بالبشر يستهدفون بشكل خاص الفئات الأكثر هشاشة مثل الأطفال والأشخاص العاطلين عن العمل لذلك فإنه من المرجح أن يؤدي الركود الناتج عن كوفيد 19 الى تعرض المزيد من الأشخاص لخطر الاتجار[1].

الفرع الثاني : الاتجار بالنساء (فئة النساء) :

أولا : الاتجار بالنساء:

يعرف الاتجار بالنساء بأنه كافة التصرفات المشروعة والغير مشروعة التي تحول النساء إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلالهن في أعمال ذات اجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك سواء تم التطرق بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.

والتجارة الإجرامية للنساء، تعد أحد أقدم أنشطة المنظمات الإجرامية فالمرأة هي التي يمكن أن تصبح ضحية الاتجار تكون في معظم الحالات قد بدأت تلتمس بالفعل فرصة للهجرة حيث يفاتحها في الأمر أحد معارفها أو تقع فريسة للإغراء عن طريق إعلان ويجري خداع بعضهن وايهامهن بأنه يجري توظيفهم للعمل في تجارة الجنس بل أنهم يخدعن بشأن ظروف العمل[2]. وتشكل النساء من مجمل 600 ألف إلى 800 ألف شخص الذين يتم الاتجار بهم سنويا بنسبة 70 % من مجمل هذا العدد[3].

المطلب الثالث : صور استغلال الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر:

حلى الرغم من تشعب هذه الجريمة بصورة يصعب الإحاطة بجميع أشكالها، إلا أن الفقهاء اجتمعوا على أن صور جريمة الاتجار بالبشر تقوم على الاستغلال باختلاف عناصره الأساسية ويشمل للاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء كالدعارة واستغلالهم في البغاء وفي سياحة الجنس وغيرها والاستغلال الجسدي في العمل الجبري، أو الخدمة القسرية أو السخرة أو الاسترقاق إلى غاية الوصول إلى نزع الأعضاء.

---

[1] تقرير مكتب الامم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال افريقيا، صادر عن الموقع الرسمي للأمم المتحدة http://www.unodc.org/documents/treaties/cop2008/A/2063/-2090%2 ، 2023/04/18.

[2] أمير فرح يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للمواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية ،دار الكتاب الحديث، الطبعة 01، القاهرة، 2010 ،ص 89.

[3] ربيعة بن صباح الكوارب ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتفعيل الدور الاعلامي المطلوب ، مقال لجريدة الشروق القطرية، الأحد 28 مارس 2010 ،العدد 7955 ، ص 30.

وعليه تطرقنا إلى تناول أهم هذه العناصر بحيث سنحاول دراسته قصد الاستغلال الجنسي للفرع الأول، ثم قصد الاستغلال الاقتصادي للفرع الثاني وصولا إلى نزع الأعضاء البشرية في الفرع الأخير.

الفرع الأول: قصد الاستغلال الجنسي:

يعد الاستغلال الجنسي أكثر صور الاتجار بالبشر انتشارا على مستوى العالم بل أخطرها على الإطلاق[1]، وذلك نظرا لما يحققه هذا الاتجار من أرباح أدت إلى هجرة كثير من تجار الأسلحة والمخدرات نشاطهم الأصلي هذا فضلا عن كونه أقل مخاطرة وعقوبة من ناحية ضمان استمرارية أرباحه من ناحية أخرى نظرا لكون الإنسان سلعة – طبقا لمهنة التجارة – غير قابل للاستهلاك في الزمن القصير[2].

ويلاحظ أنه أطلقت معظم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر مصطلح الاستغلال الجنسي لتشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي[3].

الاستغلال الجنسي يعني الحصول على منافع مالية،أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة[4] والبغاء[5] (تهميش) والاستعباد الجنسي، أو أي أنواع من الخدمات الأخرى الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية، أو إنتاج المواد الإباحية ويشمل الاستغلال الجنسي للنساء والاستغلال الجنسي للأطفال.

أولا: الاستغلال الجنسي للنساء:

إن الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي يستهدف غالبا فئتين رئيسيتين خاصة النساء منهما ويتم استغلالهن في البغاء. فالنساء والفتيات من الضحايا الأكثر سهولة في الاصطياد من قبل المتاجرين بالبشر لذلك يأتين على رأس قائمة ضحايا تجارة البشر خاصة في آسيا وإفريقيا إذ يتم نقلهن إلى مختلف القارات الأخرى أو داخل المنطقة نفسها بغية استغلالهن جنسيا.

1 – الدعارة: تشكل الدعارة من زمن طويل أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء انتشارا وأكثرها امتدادا عبر الدول وفي هذه الصور تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية[1].

---

[1] نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص 21.

[2] سوزى عدلي ناشد، مرجع سابق ،ص21.

[3] وجدان سليمان أرتيمة، مرجع سابق ،ص 306.

[4] الدعارة: هي الحسنات أو الفسق أو الخبث أو الشر.

[5] البغاء يقصد به الاتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغت المرأة أي استخدام الجسم ارضاء للشهوات الغير مباشرة مقابل أجر أو بدون مقابل.

والدعارة كما يعرفها موقع ويكيبيديا الموسوعة هي فعل استئجار أو تقديم أو ممارسة خدمات جنسية بمقابل مادي بدون أدنى إشارة إلى التمييز بين الدعارة القسرية و الدعارة الطوعية، والدعارة نوعان دعارة نسائية ودعارة ذكورية. وتدل على عرض أو تقديم الشخص نفسه أو شخص آخر بقصد استمالة زبائن محتملين لدفع المال أو تقديم السلع مقابل توفير اتصال جنسي من جانب الشخص الذي يعرض نفسه[2].

وإذا تفحصنا في أسباب امتهان البعض لفعل الدعارة فإننا نجد أن هناك العديد من الأسباب:

- **الواقع الاقتصادي المتردي:** بعض النساء والفتيات يدفعهن واقعهن للبحث عن عمل وتكون المغريات كبيرة خاصة إذا كانت الوسيلة لإيجاد عمل تتمثل في الإعلانات التي تجذب هؤلاء ولكن بعد قبولهن للعمل سواء كان في الداخل أو الخارج يظهر ما خفي وينكشف أن هناك عصابة تجند وتغري وتهدد إذا لم تستمر هؤلاء في الرذيلة[3].
- **الواقع الاجتماعي:** ولعل الآمال التي تسبح في مخيلة الشباب تجعلهم يغامرون بالسفر خارج أوطانهم بحثا عن الأفضل إضافة إلى الهروب من المشاكل أو الخلافات العائلية.

2- استغلال النساء في شبكات البغاء:

يمثل الاستغلال الجنسي للنساء في البغاء من أهم وأخطر صور الاتجار بالبشر وأكثرها انتشار على مستوى العالم، حيث تشمل المتاجرة بالجنس قسما مهما من المتاجرة الإجمالية بالبشر، وغالبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول في يومنا الحاضر تكون موجودة مع وجود طلب على الجنس التجاري المزدهر حول العالم[4].

تشمل هذه الجريمة طلب النساء لإجبارهن على البغاء، وهذا النشاط عادة ما يتم من خلال منظمات إجرامية ذات طابع دولي يتم من خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغريه

---

[1] سالم براهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها، ط1 ،شركة الدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2012 ،ص 82.

[2] إيمان محمد الجابري، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للإسكندرية، 2011، ص 107.

[3] محمد فتحي سيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، بحث في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية ،الجزء 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 13.

[4] عبد اللطيف دحية، النقاوة الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ط دار المعتز للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2018، ص 24.

في بلاد أجنبية، وغالبا ما يتم ذلك بطرق الاختطاف والاغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات والتهديد والضرب[1].

3 –استغلال النساء في الخلاعة على الانترنيت:

كما ذكرنا آنفا فالتطور جر معه أساليب جديدة ومعطيات لم تكن في الحسبان فالأنترنيت جعلت الوصول إلى أرجاء العالم يسيرا وسريعا لذلك استغلت العصابات الإجرامية هذه الوسيلة المستحدثة للاستثمار في تجارتهم للنساء وقاموا ببيع سلعتهم والمتمثلة في النساء لصناع المواد الإباحية أو قاموا بأنفسهم بجلب السلعة (النساء) وبضاعة المنتوج الاباحي، ولذلك يتم تصوير النساء في مشاهد إباحية خليعة في مواقع الانترنيت المتخصصة وهذه الطريقة تلاقي رواجا كبيرا لدى شريحة كبيرة في المجتمع إضافة لما يشكله من دخل اقتصادي ضخم [2]. وهذه الأفلام الإباحية تدر سنويا مليارات الدولارات والتي تتجاوز بكثير ما يدره فيلم عادي أو موسيقى تجارية[3].

4– استغلال النساء في سياحة الجنس:

السياحة الجنسية هي انتقال السياح للخارج لممارسات علاقات جنسية بالتراضي مع مواطنين محليين من النساء غالبا مستعدات لبيع أجسادهن[4]، هذا التعريف يجعل وجهة السائح للمواطنين المحليين فقط والحقيقة ان من يمتهنون هذه المهنة غالبيتهم من خارج الدولة إما أنه جيء بهم كرها أم جاؤوا طواعية ، ولذلك فالتعريف الأقرب للسياحة الجنسية هو انها عبارة عن السفر بغرض إقامة علاقات جنسية مع بائعات الهوى أو للقيام بسواها من الأنشطة الجنسية وتعرف منظمة السياحة الجنسية بأنها الرحلات التي يتم تنظيمها ضمن القطاع السياحي أو خارجه لكن بالارتكاز على هيكلاته و شبكاته لغرض أساسي يتمثل بإقامة علاقات جنسية تجارية بين السائح وسكان البلد المقصود [5].

5– الزواج السياحي :

---

[1] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدوني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ط1، 2009، ص 48.

[2] طارق عفيفي، أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، ط1 ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2014، ص61.

[3] Daniela Roventa - Frumusani Concepts fondamentaux pour les études de genre. 1 édition Archives contemporaines. France, 2009, p61.

[4] مصطفى يونس كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي ، الطبعة الأولى ، دار المنهل ، الأردن، 2009 ،ص 19.

[5] إيمان محمد الجابري، مرجع سابق ،ص 116.

صورة الزواج السياحي في تزايد مستمر نظرا لارتدائه ثوب الشرعية فعدد من النساء وخاصة القاصرات اللاتي يقعن ضحيته يكثرن يوما بعد يوم حول العالم[1] ورغم أن تزويج القاصرة صورة من تجارة البشر تتجلى كلما كان الفرق بينهما وبين من تزوجها خاصة إذا كان الفارق كبيرا في العمر أو المكانة ، إلا أن هذه الجريمة لا يمكن مواجهتها لأنها تكتسي طابع الشرعية بظهورها صحيحة الأركان فظاهرها زواج وما خفي كان جنسا بحتا ويصعب بالتالي منعها ومنع استغلال المرأة جنسيا فيها إلا بتحديد السن القانونية لذلك لعل بلوغ سن 18 يجعل الفتاة تدرك قليلا معنى الزواج ويكون لها القدرة على إبداء رأيها في القبول أو الرفض. وتؤكد منظمة الأمم المتحدة عبر برنامجها ووثائقها على اعتبار الزواج المبكر نوعا من أنواع العنف المعنوي والجنسي الممارس على المرأة وقد صدر في هذا المجال قرار من لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة في جلسة مارس 2007 يؤكد أن الزواج قبل 18 عام هو شكل من أشكال العنف ضد الفتاة يجب العمل على تجريمه وكرر هذا في إحدى عشر موضعا [2].

ثانيا : الاستغلال الجنسي للأطفال:

يعرف الاستغلال الجنسي للطفل بأنه " استخدام الأطفال دون 18 سنة من العمر لاشباع الغريزة الجنسية لدى الآخرين [3].

وعليه فإن الاستغلال الجنسي للطفل يقصد به " إتصال جنسي بين طفل وشخص من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه[4].

وهذا ما جاء في نص المادة 34 من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة1989 [5]. التي ألزمت دول الأطراف في هذه الاتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي وعلى وجه الخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداء الجنسي عليهم في الأحوال التالية:

---

[1]طارق عفيفي، مرجع سابق، ص 62.

[2]نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم ،دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة و المجتمع، الطبعة الأولى ، دار "أي كتب"، لندن، 2018، ص114.

[3]هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2010، ص 402.

[4]حامد سيد محمد حامد ،الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، ط 1 ،المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، 2013، ص 33.

[5]اتفاقية حقوق الطفل 1989 صادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/25 ، المؤرخ في 1989/11/20، يحقق النفاذ في 1990/09/02.

– حمل وإكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

وعليه فإن تطور ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال جعلها تتخذ مؤخرا شكلا تجاريا تسيطر عليه الجماعات الإجرامية ، ويندرج هذا الشكل التجاري تحت عدة صوراً أهمها :

1– استغلال الأطفال في البغاء:

البغاء هو مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية والغير طبيعية مع الناس بغير تمييز لارضاء الشهوات الغير جنسية أو شهوة الفاعل [1].

وكذلك عرفته المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بأنه : استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو شكل آخر من أشكال العوض [2].

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية في تقريرها أنه " العنف الجنسي للأطفال هو اندراج الطفل في نشاط جنسي لا يفهمه أو يستوعبه بصورة كاملة ، ويكون الطفل غير قادر على إعطاء الرضا لهذا النشاط أو النشاط الجنسي الذي يخرق قوانين المجتمع ومحرماته [3].

قال تعالى :"**ولا تكرهوا فتيانكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**"[4].

2– استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[1].

---

[1] محمد الشناوى استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط المركز القومي الاصدارات القانونية ، القاهرة 2014 ص 107

[2] المادة 2 من بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1989 بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء والجوانب الإباحية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 دورة 54 المؤرخ من 2000/05/25.

[3] بن يطو سليمه جريمة الاتجار بالاطفال " المفهوم والمكافحة ، مجلة العلوم الانسانية جامعة بباتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية ع02 ، 2019 ،ص 105.

[4] القران الكريم، سورة النور، الاية33.

وتعني المواد الإباحية تلك المواد التي تعرض أو تصور بشكل مرئي طفلا حقيقيا يشترك في ممارسة جنسية صريحة، بما في ذلك التصوير الداعر لأعضاء الطفل الجنسية او صور حقيقية لطفل غير موجود مشترك او يمارس نشاط جنسيا [2].

بحيث تتم هذه الجريمة من خلال استخدام الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات لإعداد أو عرض أ و طباعة أ و نشر أو ترويج لأعمال إباحية التي تتعلق بتحريض الأطفال واستغلالهم جنسيا في أعمال البغاء أو المتاجرة بهم حتى وإن لم تقع الجريمة فعلا [3].

3- استغلال الأطفال في السياحة الجنسية :

هي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال التي تشكل اعتداء وإساءة لكرامة الأطفال وإنسانيتهم، وما تلحقه من أضرار على الصحة الجسدية والنفسية للطفل ، فالسياحة الجنسية أصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجيا، بما فيها الانترنيت التي توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين وتسمح بعقد صفقات مباشرة بطريقة تكاد غير قابلة للكشف وينتشر هذا النوع من التجارة في جنوب شرق آسيا وأمريكا ، بحيث يقوم العديد من الأشخاص للسفر خصيصا لممارسة الجنس مع الأطفال في هذه الدول[4].

4- استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة:

يعتبر تجنيد الأطفال شكلا فريدا وجادا من أشكال الاتجار بالأشخاص وقد تم تجنيد عشرات آلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في النزاعات المسلحة والعمل في الجيوش النظامية ، وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة وبينما يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل بينما يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى أو وعود كاذبة بتعويض [5].

---

[1]المادة 02/ 03 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل شأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية ،المرجع السابق.

[2] خيرة طالب، مقال حول جريمة الاتجار بالأطفال واليات مكافحتها في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص101.

[3]صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، تخصص قانون جنائى 2018 / 2019، ص 46.

[4]أميرة محمد بكر البحيري ، الاتجار بالشير وبخاصة الأطفال ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011، ص345.

[5]يوسف حسن يوسف ،جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولية والشريعة الإسلامية ،ط 1 ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ،2013، ص 150.

حيث يتم استغلال هؤلاء الأطفال على العمل كحمالين وطهاة وحراسا وجواسيس في صفوف الجيش ،أو ميليشيات مسلحة كما يجبر العديد من الأطفال على الممارسات الجنسية والتعرض للاغتصاب[1]، والاستفادة منهم في أخطر الأعمال كالكشف عن الألغام أو توصيل الإمدادات العسكرية [2].

5- الاستغلال البدني للأطفال:

أ- **التسول** : تناول المشرع الجزائري جريمة التسول في المادة 195 مكرر من قانون العقوبات من خلال نصه على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره أو يعرضه للتسول"[3] .

و يقصد باستغلال الأطفال في التسول هو مد يده طلبا للمال، أو الطعام أو التبرعات من قبل الأطفال ووفقا لتنظيم سابق من طرف مسؤول من العصابات الإجرامية أو من طرف أسرهم[4].

ب- التشغيل الجبري للأطفال : يعد استغلال الأطفال في العمل الجبري الصورة الإجرامية في حق الطفل الأقدم من حيث الظهور والأكثر قسوة خاصة بعد أن يتم نقل الطفل من موطنه وترحيله إلى أماكن أخرى داخل الدولة أو خارجها للعمل الجبري كما يعاني هؤلاء الأطفال من المعاملات العنصرية والقاسية من طرف المتاجرين بهم وأصحاب الأعمال [5].

الفرع الثاني : الاستغلال الاقتصادي :

لا تتوقف عصابات تجارة البشر عن استغلال ضحاياها مهما كان الأمر. المهم أن يكون الاستغلال ذا نفع ويتيسر ذلك في صور العمل الجبري ، الخدمة القسرية ، الاسترقاق.

أولا : العمل الجبري " السخرة":

---

[1] حامد سيد محمد حامد، الاتجار في الشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ،مرجع سابق ،ص 42.

[2] فتيحة محمد قوراري ، المواجهة الجنائب الجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق ،ص 191.

[3] المادة 195، مكرر من الأمر رقم 01/14 ،المؤرخ في 04 / 02 / 2014، الجريدة الرسمية، ع 07 ،المعدل و المتمم للامر رقم 156/66 ،المؤرخ في 1966/06/22، المتضمن ق.ع.ج، المعدل والمترجم للأمر رقم 66 / 156، الصورة في عام / 06 / 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ،ص ص:128-129.

[5] عبد الرحمان بن محمد عسيري ، وضعيات الاتجار بالاطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2006، ص04.

إن أرباب العمل يستغلون العمال وهؤلاء الأخيرون لا حيلة لهم إلا الخضوع مما يساهم في زيادة معدلات هذا الأخير، ووفقا للتقرير العالمي لمكتب العمل الدولي بشأن العمل الجبري فإن هذا الارتفاع يمكن إرجاعه أساسا إلى انعدام التوازن بين عرض الأيدي العاملة وبين توافر فرص العمل المشروع في مكان يستطيع الباحث عن عمل بصفة مشروعة ويرجح أن يؤدي هذا العمل بدون عقد موقع و بدون توقف للراحة أو تأمين أو إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية أو الضمان الاجتماعي[1].

وعرفت اتفاقية السخرة لعام 1930 [2]، السخرة أو العمل الجبري في مادتها الثانية انها جميع الأعمال أو الخدمات التي تعرض عنوة على أيا شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره [3].

وتقدر منظمة العمل الدولية [4] خمسة عناصر اساسية تشير الى وجود حالة من حالات العمل نذكر منها:

– التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي وقد يشتمل ذلك التعذيب العاطفي مثل الابتزاز والإدانة واستخدام العبارات السيئة.

– مصادرة جواز السفر وبطاقات الهوية لكي لا يتمكن العامل من المغادرة أو من إثبات هوية أو وضعه

ثانيا : الخدمة القسرية:

قد يتراءى أن الخدمة القسرية هي العمل الجبري ولكن هناك اختلاف بينهما يستخلص من قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الخدمة تتميز بأن إنكار حرية الشخص لا يقتصر فقط على الإجبار على العمل بل يمتد لظروف حياته دون إمكان التصدي لذلك وهو العنصر الذي لا يتوافر في العمل الجبري[5].

---

[1] عدنان داود الشمري الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين : المرجع السابق، ص 131.

[2] اتفاقية السخرة لعام 1930 ، رقم 29 و اعتمادها المؤتمر العام لمنظمة الفصل يوم 28 خزيران 1930 في دورته الرابعة عشر دخلت حيز النفاذ في 1 ماي 193 طبقا للمادة 28 صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر (1962)، تم الاطلاع يوم 28 أفريل 2023 ،الساعة 23:16

[3] خالد مصطفى قصصي، المرجع السابق، ص 98.

[4] منظمة العمل الدولية، تسريع عمليه مكافحة عمل الأطفال، عالم العمل، مجلة منظمة العمل الدولية ،العدد 69 كانون الثاني (يناير 2011 لبنان)

[5] فتيحة محمد قوراري ، مرجع سابق، ص 224.

كما عرف جانبا من الفقه الخدمة القسرية هي حالة شخص في وضع التبعية ثم إجباره أو إرغامه من قبل الآخرين على أن يؤدي أي خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره و انعدمت أمامه أي بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة [1].

فالخدمة القسرية تمثل حالة الاستغلال التي يلجأ إليها رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمتة وبعد احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلا من التقييد الجسدي، ويدعم وجود نوع من العبودية القسرية[2].

ثالثا : الاسترقاق:

الاسترقاق ظاهرة عرفتها الكثير من الحضارات القديمة واستمرت سنوات طويلة وخاصة في ما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب ومع دخول الأوروبيين إفريقيا والعالم الجديد وصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الاسترقاق معها أمرا عاديا حيث استبعد ما يقارب خمسة عشر مليون إفريقي شحنوا إلى أمريكا وشجع أخيرا تغير الظروف مع جملة من العوامل الدينية و القانونية على دفع عجلة حظر الاسترقاق ومن ثم تجريمه[3].

ولتعريف الاسترقاق فإننا نستنطق المادة 1 من اتفاقية الرق لعام 1926 [4] فقد عرفته بأنه حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها كما عرفت تجارة الرق أنها تشمل جميع الأطفال الداخلة في القبض على شخص أو امتلاكه أو التصرف به بقصد اتخاذه رقيقا وجميع الأفعال الداخلة في امتلاك الشخص بغية بيعه أو مبادلته .

ويعتبر الاسترقاق إنهاء الوجود الإنساني فكما ينهي القتل الوجود المادي لحياة الإنسان ينهي الاسترقاق الوجود القانوني لهذا الإنسان بما ينطوي عليه من اعتداء على حريته البدنية [5].

---

[1] محمد يحي مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،مطبعة الملك فهد ، الرياض، 2000، ص 8.

[2] خطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتفاق القوانين الوطنية معها ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء ، الاسكندرية، 2016 ،ص 46.

[3] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص 397.

[4] اتفاقية الرق لعام 1986، المرجع السابق.

[5] علي ابراهيم مبروك ،حقوق الانسان في ظل النظام العالمي الجديد ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 1996،ص 79.

الفرع الثالث : نزع الأعضاء البشرية :

يقصد بنزع الأعضاء البشرية بأنه مصدر يقصد به البيع أو الشراء ويقصد الحصول على الربح إلا أنه إذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة كبيع البضائع والسلع أما إذا كان غير مشروع كتجارة المخدرات والبشر والأعضاء البشرية، ثم إن الاتجار بالأعضاء البشرية هي كل عملية تتم بغرض بيع وشراء الأنسجة أو عضو أو مجموعة من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة مقارنة بتجارة البشر [1] .

وهنالك من عرفها كذلك بأنها تلك المبادلات التجارية من شراء أو بيع للأعضاء البشرية كالأنسجة والكلى والقرنية وغيرها، ولقد حرمت كل التشريعات العربية والغربية الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة ولقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 " أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبل الاتجار بالبشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان [2].

بالإضافة نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 09-01 [3] والمتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية حيث جرم الاتجار بالأعضاء وحدد عقوبات لها الا أنه لم يتطرق لمفهوم هذه الجريمة.

أولا : قصد الاستغلال الطبي : إن قصد الاستغلال الطبي كقصد جنائي خاص في جرائم الاتجار بالأشخاص يتمثل في ان يقوم الجاني باستئصال عضو من أعضاء الشخص الطبيعي أيا كانت طبيعة هذا العضو محل للاستئصال أو نزع أحد أنسجته البشرية الموجودة في جسده أو اي جزء منها قصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها أو نقلها أو تسليمها وزراعتها في ما بعد في جسد شخص آخر يحتاج إليها ويستوي ان يتم هذا الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون أي مقابل كذلك [4].

المبحث الثالث : مسببات وانعكاسات الاتجار بالبشر ومواطن انتشاره :

[1] فاطمة صالح الشمالي ، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية ، مشروع الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، فلسطين ،2013،ص 03.

[2] سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ،مذكرة لنيل شهادة الماستر عن القانون ، تخصص القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

[3] قانون رقم 09- 01 ، مؤرخ فى 25 فبراير 2009 ،المتعلق بتعديل العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[4] محمد علي العريان, المرجع السابق ،ص 101.

إن ما نلاحظه في مختلف الدول هو أن مؤشر زيادة في ظاهرة الاتجار بالبشر في تطور مستمر والمعلوم أنه إذا انتشرت ظاهرة ما في مجتمع معين فلأن هناك ما يشجع ظهورها وتزايدها ولأن هناك محفزات كثيرة تشجع على انتشار جريمة الاتجار بالبشر (مطلب01) .

كالعوامل الاجتماعية كالتفكك الأسري وعوامل اقتصادية كالفقر و البطالة خاصة في المجتمعات ذات المستوى المادي الضعيف وغيرها من الأسباب التي تعتبر حاضنة للجريمة و تحصد الكثير من الضحايا من نساء وأطفال تاركة آثار وخيمة على الأفراد والمجتمع (المطلب 02) تنعكس على الأمن القومي والاقتصادي والاجتماعي وتلقي بضلالها على جميع الأصعدة وبالتالي فلا بد من تدابير لمواجهة هذه الظاهرة تتمثل في مساعدات اجتماعية أي بتوفير الدعم لضحايا الاتجار بصفة عامة وتوفير احتياجات للأطفال بصفة خاصة(المطلب 03).

المطلب الأول : عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر :

أن انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر في معظم دول العالم راجع إلى عدة أسباب تتعلق بالدرجة الأولى بالظروف الاجتماعية للضحايا وسياسات الدول والاضطرابات الاقتصادية دون أن ننسى العولمة ودورها البارز في انتشار هذه الظاهرة.

الفرع الاول : العوامل الاقتصادية :

بدأ إزدهار ظاهرة الاتجار بالأشخاص نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة [1] غير قانونية الرخيصة والمستضعفة بدون المقصد، حيث يهجر الأفراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضارية ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل، وعندها يصبحون عرضة لأوضاع العبودية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة المنزلية ، ويكشف عن تلك العبودية تعرض هؤلاء لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل فضلا عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين. من خلال تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل [2].

[1] العمالة : يمكن تعريف العمالة اما من جهة العرض أو من جهة الطلب في سوق العمل فمن جهة العرض تشير الى العدد الاجمالي من الموظفين خلال فترة مرجعية معينة ، أما من جهة الطلب فتشير العمالة إلى العدد الاجمالي من الوظائف المشغولة والذي يسبب وجود حالة الجمع بين الوظائف يميل إلى أن يكون أعلى من العدد الاجمالي للموظفين.

[2] مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ص:06-07.

–ضعف المستوى المعيشي والبطالة يعد من بين الأسباب كذلك فى انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر لأن تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول ساعد على حركة الاتجار بالأشخاص في تلك الدول، حيث يعتبر الفقر من العوامل الرئيسية لانتشار هذه الظاهرة فالضحايا غالبا ما يعانون من حالة اقتصادية متردية في بلادهم ومن ثم يسهل خداعهم وتشجيعهم على طلب الرزق في أماكن أخرى، فيخرجوا من مناطق إقامتهم لمناطق بعيدة ليتفاجؤوا بأنهم وقعوا فريسة الاستغلال [1].

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية:

من أهم العوامل الاجتماعية تزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين وخاصة بعد مرور مدة بسيطة على الزواج ، يسبب الزواج بواسطة أو بالإكراه و غير ذلك من ممارسات الزواج مثل أشكال الزواج المؤقت أو الزواج بواسطة المجلات أو الفهارس المصورة أو طلب العرائس بالبريد وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، فهي كلها عوامل يمكن أن تسهم في ظاهرة الاتجار بالأشخاص[2] وهذا ما يؤدي إلى تزايد الطلب على الرضع أو الاطفال الذين ينتجون عن ذلك الزواج الفاشل سواء للاتجار بهم أو بأعضائهم كما أن عدم وجود نظام للرعاية الاجتماعية أو الخيرية لتقديم الدعم المالي الى الأسر المعرضة للخطر يؤدي بالضرورة إلى استفحال ظاهرة الاتجار بالأشخاص [3]. كما أن إضفاء بعض البلدان الصفة القانونية على مهنة البغاء كما هو الحال في هولندا ساعد على نمو جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة في مجال الاستغلال الجنسي، ويمنح عصابات الاتجار غطاء رسميا يمكنهم من التلاعب والافلات من قبضة القانون ويؤدي إلى عدم إمكانية ضبط الجريمة ومرتكبيها [4].

الفرع الثالث : العوامل السياسية(الفساد الحكومي)

---

[1]رضا عبد الغفار منصور ، العولمة و غسل الاموال ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة طنطا 2009 ص 187.

[2]الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب ارشادي للبرلمانيين ، منشورات الأمم المتحدة ،ص 69.

[3]الرويلي علي بن هلهول وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض /السعودية ، 2012 ،ص 40.

[4]فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص111.

الفساد الحكومي من العوائق الرئيسية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالتالي من العوامل المهمة المساعدة على ازدهار الظاهرة ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2000 [1] لم تورد تعريفا محددا للفساد الا ان المتداول حينها يذكر الفساد هو التفكير في الرشاوى وهو ما ذهبت إليه مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي إذ ذكرت أن الفساد الذي تتعامل معه اللجنة المذكورة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاعين العام والخاص يبدو أنهم أخلوا بواجباتهم من خلال الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لأخرين[2].

وغالبا ما يرتبط الفساد الحكومي بأشكال متنوعة من الجريمة تتمثل بمشاركة المسؤولين في الحكومة سواء بالمشاركة في سوق الجريمة أو باستغلالهم المعهود للسلطة[3].

–تزايد النزاعات المسلحة أدى إلى تنامي ظاهرة ما يعرف بتجنيد الأطفال للمشاركة في نزاعات مسلحة والعمل في جيوش نظامية خاصة الأطفال تحت سن الثامنة عشر فيتم إما خطفهم بإجبارهم على العمل أو تجنيدهم عن طريق التهديد أو الرشاوي أو تقديم وعود كاذبة، إلا أن قرار طفل في الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قرار حر لكون الأطفال غير ناضجين عاطفيا وجسديا هذا بالإضافة إلى عدم وعيهم وقلة خبرتهم مما يوقع بهم في براثن عصابات الاتجار بالأشخاص وربما دخولهم في دائرتها دون فهم أو وعي بأبعادها[4].

الفرع الرابع: العولمة

هي التزايد المكثف لتدفقات السلع والخدمات ورأس المال والأفكار والمعلومات والسكان بين الدول وما يؤدي إليه ذلك من تكافل بين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الحدود[5].

ويعرفها آخرون أنها مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي العالمي فيها تذوب الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية والسلوكية للدول[6].

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عن قرار الجمعية العامة 4158 ،المؤرخ 31 تشرين الأول ،أكتوبر 2003.

[2] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وماهيتها ووسائل مكافحها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ،2014 ،ص 12.

[3] إبراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز بحوث الشرطة، الشارقة،2011، ص38.

[4] محمد البهجي ايناس، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 63.

[5] السيد ياسين، العولمة والطريق الثالث، بدون طبعة، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة، 1999، ص 15.

[6] فتحي أبو الفضل، دور الدول والمؤسسات في ظل العولمة، الطبعة الأولى، مكتبة الأسرة القاهرة ،2004 ،ص 20.

والعولمة كانت عامل مساعد على انتشار العلم والثقافات في العالم إلا أنها كذلك ساعدت على ازدهار الجريمة واشارت بعض الدراسات إلى أن العولمة واتباع سياسات جامحة نحو تحرير التجارة وإرغام الدول النامية على توقيع الاتفاقيات التي لا تراعي ظروفها الخاصة وقدراتها الحقيقية على المنافسة تؤدي إلى تعرض مواطني هذه البلدان إلى خطر الاتجار بهم[1].

وأصبحت الجريمة غير محددة تماما كالسلع والخدمات بدون قيود متجاوزة في تعاملاتها الأعراف والمبادئ والقوانين التي تنظم سلوك البشرية.

ومع اندماج العولمة مع ثورة الاتصالات والمعلومات المتمثلة بالأنترنيت، فقد ساعدت على نمو تلك الظاهرة وتطورها ومن المعروف أن للأنترنيت دورا إيجابيا مهما في حياتنا ولكن المتاجرين بالإنسان يستعملونها لتقديم عروضهم المختلفة من خلال غرف الدردشة التي يتداول فيها الأعضاء المعلومات والصور والأحاديث[2].

المطلب الثاني: آثار الاتجار على البشر:

كما سبق الحديث عنه فإن جريمة الاتجار بالبشر يوما بعد يوم تزيد استفحالا وانتشارا ومما لا شك فيه أن لها آثار سلبية وخيمة وتداعيات ملفتة لا تقف عند دولة بعينها، بل تجوب وتقفز على كل الحدود وتتخذ صورا سبق شرحها،فتتنوع الآثار بتنوع صور هذه الجريمة على المجتمع وتتنوع بين النفسية والجسدية والاجتماعية والاقتصادية ونواليها تبعا للفروع التالية:

الفرع الاول: الآثار النفسية والجسدية

وهي كثيرة ومتنوعة وتظهر على ضحايا الاتجار بالبشر ومن بينها:

- الاجهاد النفسي الناتج عن التعرض للحوادث الجسدية (التحرش* والاغتصاب).
- الاصابة بأمراض جنسية وبفيروس نقص المناعة (الايدز)* وهذا راجع على الاجبار على البغاء[3].
- الاكتئاب والشعور بالخوف والعار.

---

[1] Eliame Pearson - The mekong challage - Human trafficking Redefining Demond, international labour organisation (io) Geneva, 2005, p 19.

[2] محمد البهجي إيناس ويوسف المصري، الجريمة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، طبعة01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 85.

* التحرش هو الاعتداء على شرف الغير بالإشارة أو الملامسة، والكلام الذي يدعو لممارسة الأعمال الجنسية.

*الايدز : : فيروس معد يتنقل بالتواصل الجنسي أو بواسطة خلايا وافرازات عضوية كالدم.

[3] هاني عيسوي البكي، الاتجار بالبشر، دراسته وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية الوطنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 109.

- صعوبة التحدث مما لحق بالضحية من ممارسات قاسية[1].

- معاناة الأطفال من الأعمال الشاقة التي تفوق استطاعتهم فكثيرا ما يتعرضون للموت أو وحوادث العمل[2].
- ضرب هؤلاء الضحايا وحرقهم وتعذيبهم واحتجازهم واستخدام غيرها من وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويههم جسديا وإصابتهم بالأمراض الخطيرة[3].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

إن من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي:

- يحرم الأطفال المتاجر بهم من التعليم وبالتالي انتشار الأمية في المجتمع.
- اختلال القيم الاجتماعية بسبب إهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بانتشار الجنس التجاري واعتبار المرأة والطفل كسلعة.
- الإنجاب الغير الشرعي.
- رفض الاسرة والمجتمع لمن سبق الاتجار بهم الأمر الذي يلقي على المؤسسات مسؤولية القيام بدور الأسرة الموقتة لهم.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية

- تشويه الوعاء الضريبي مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي فيزيد الأمر سوء أو يدفع إلى التهرب الضريبي[4].
- مكافحة الأمراض التي ينقلها من يمارسون البغاء وفي ذلك إهدار لأموال الدولة[5].
- ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل[1].

---

[1] الدهيمي الأخضر عمر، ندوة عملية حول مكافحة الاتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 78.

[2] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 11.

[3] الدهيمي الأخضر عمر، المرجع نفسه، ص ص: 7-8.

[4] ماجد حاوي علوان، مرجع سابق، ص 120.

[5] احمد لطفي السيد، مرجع سابق ص 66.

- ارتفاع معدلات البطالة وانتشار الفقر كسبب رئيسي للظاهرة ومسؤولية الدول الغنية عنها[2].
- الاتجار بالبشر تأثير مدمر على سوق العمل فهو يساهم في فقدان الطاقة البشرية بطريقة يتعذر بها استردادها فيما بعد.

المطلب الثالث: مواطن انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر:

بالنسبة لمواطن تواجد ظاهرة الاتجار بالبشر، فإنه توجد دول عارضة لهذه السلعة أي الدول المصدرة، وفي الغالب هي الدول الفقيرة، والدول الأخرى هي الدول المستوردة وتكون في الغالب دول غنية فهي تمثل أرض جذب لضحايا الاتجار بالبشر[3] وسوف نقوم بإدراج مواطن انتشارها كالتالي:

- استخدام الفتيات في البرازيل لممارسة الدعارة.
- أضف إلى ذلك إجبار الأطفال الهنود على العمل في البرازيل[4].
- تعتبر كولومبيا من أكبر الدول المصدرة للنساء والفتيات، واللاتي يتم الاتجار بهن جنسيا يرسلون إلى أوروبا وإسبانيا وهولندا واليابان.
- كذلك الدومينكان، هي الأخرى أكبر مورد للمشتغلات بالدعارة، وأما في فرنسا ينتشر للاتجار بالبشر، والهند باعتبارها من الدول المصدرة للأشخاص الذين يستغلون جنسيا وفي الأعمال الشاقة[5].
- أما أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي توجد بها أعظم النساء المتاجر بهم، وهم من البرازيل وكولومبيا والمكسيك، يستغلون جنسيا في أمريكا الشمالية وغرب أوروبا وغيرها[6].

---

[1] عبد الحفيظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 375.

[2] محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، منشورات دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 54.

[3] سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق ص ص: 13-14.

[4] عبد الفتاح بهيج، عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها في الفقه والقانون الوصفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 776.

[5] محمد فتحي عيد، عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص 20.

[6] هاني السبكي، المرجع السابق، ص ص :82- 83.

- في إفريقيا نجد كينيا يتم فيها الاتجار بالنساء تحت عروض الزواج أو العمل، وذلك لاحتيال التجار على آباء الفتيات بالوعود الكاذبة بالعمل في الزراعة أو كخدم من المنازل وينتهي بهم الأمر للعمل في البغاء[1].

نستنتج أن الاتجار بالبشر هو كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو خطف أشخاص خاصة النساء والاطفال هم الفئة الأكثر عرضة لمثل هذه الظاهرة باعتبارهم الفئة الضعيفة وقد تطرقت إليها والبحث فيها المنظمات الدولية والاتفاقيات كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وكذا منظمة العفو الدولية والتشريعات الوطنية كالمشرع الجزائري من قانون العقوبات.

ورد فعل الاتجار بالأشخاص في صور وأشكال عديدة تختلف حسب نمط البيئة الممارس فيها حيث نجده في صورة الاستغلال وهو نوعين: الأول الانتفاع بجسد الضحية كالدعارة والأفلام الإباحية والبغاء والثاني: للانتفاع بجهد الضحية كالعمل الجبري، الخدمة القسرية، السخرة، للاسترقاق بمقابل مبلغ مالي قليل أو بدون مقابل.

تمارس ظاهرة الاتجار بالبشر نتيجة وجود العديد من المسببات منها ما هي اجتماعية كالتفكك الأسري، زواج غير شرعي ... الخ ومنها ما هو اقتصادي كالفقر والبطالة وما هو سياسي كالحروب والنزاعات.

وكأي ظاهرة لها آثار تنجم عنها وتعود على المجتمع بالسلب تتمثل آثارها فيما تتعلق بالضحية نفسه من اكتئاب وخوف وأمراض جنسية كثيرة وحتى تشوهات بفعل الضرب والحرق الذي تعرض له واجتماعية كانتشار الأمية، كما أنها تمس اقتصاد المجتمع وتؤثر فيه.

وهذه الظاهرة تعبر عن انتهاك فاضح لكرامة الإنسان واستهتار بالآداب والقيم الإنسانية على العلن وخاصة ما جاءت به العولمة من تسهيلات في ممارسة هذه الظاهرة وأهم هذه الانتهاكات أنها تنتهك بصفة كبيرة حقوق الإنسان التي تعمل معظم المواثيق واتفاقيات على كفالتها

[1] خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في التشريعات الاسلامية والقانون الدولي، مذكرة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية متخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، غير منشورة، 2005، ص 33.

الفصل الثاني:

مساعي مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

:نظرا لخطورة آثار جريمة الاتجار بالبشر على الأفراد والدول فكان لابد من البحث عن وسائل لمكافحتها، والحد من خطورتها، وكان من الواجب القضاء على هذه التجارة المسيئة للنفس والماسة بحقوق الإنسان في العيش الكريم والتمتع بالحرية التي كفلتها كل المواثيق الدولية ولذلك سعت العديد من المنظمات الدولية إلى تعزيز أساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الاتجار.

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتمثلة في مختلف إسهامات الجمعية العامة في "إبرام الاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية منع التمييز ضد المرأة عام 1989 وأيضا الاتفاقية الدولية الخاصة بخطر الاستغلال في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 ودون التغاضي على إسهاماتها في مجال القرارات والتوصيات وكذا في مجال الاجتماعات والمنتديات وخطة العمل الدولية التي تعتبر من جهود الجمعية العامة وأيضا دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة" وجهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية 'الانتربول' ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عناية كبيرة لهذه الظاهرة باعتبارها احد أشكال الجريمة المنظمة. فقامت بالدعوة إلى مواجهة هذه الجريمة وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات كاتفاقية حظر الاتجار بالنساء والأطفال وأيضا جملة من المعاهدات بالإضافة البروتوكولات السابقة كبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 إضافة إلى المؤتمرات الدولية كمؤتمر الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأيضا في إطار محاربة الاتجار بالأشخاص هناك سبل أخرى للتعاون الدولي تتمثل في التعاون القضائي الدولي من تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بين الدول إضافة إلى الاستعانة بوسائل مستحدثة لتعزيز هذا التعاون أي استخدام التكنولوجيا الحديثة.

الفصل الثاني: مساعي مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

يبدو اهتمام الكثير من المنظمات الدولية بجريمة الاتجار بالبشر ظاهر من خلال تصديها لأي شكل من أشكال هذه الجريمة الخطيرة لما تنطوي عليه إهدار للكرامة ومساس بالقيم والأخلاق الاجتماعية فكان دور هذه المنظمات جد فعال في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر مما حفزنا لاستقراء ما جاءت به هذه المنظمات التي سعت إلى تطوير وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الاتجار وتتمثل جهودها في جهود أجهزة الأمم الدولية والتعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية 'الانتربول'.

المطلب الأول:جهود أجهزة الأمم المتحدة[1]

تتمثل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة وتأسست جميعها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عندما تأسست المنظمة في عام 1945 إضافة إلى وكالات متخصصة تابعة لها كمنظمة الهجرة الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية مع إبراز إسهامات كل جهاز ودوره في مكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع 01: إسهامات الجمعية العامة

ساهمت الجمعية العامة في مكافحة الاتجار بالبشر واعتبرته واحدة من أهم التحديات التي تسعى للقضاء عليها وذلك سواء من خلال إبرام الاتفاقيات أو في مجال القرارات والتوصيات أو في مجال الاجتماعات والمنتديات أو من خلال خطة العمل العالمية وذلك من اجل تحقيق الأمن والسلام وحماية حقوق الإنسان.

أولا/ إسهامات الجمعية العامة في إبرام الاتفاقيات لمكافحة الاتجار بالبشر:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000:

خطرت اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة أعمال الاستغلال والاسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر[2]. وقد تضمنت هذه الاتفاقية تجريم أربعة أنماط من السلوك وهي:[3]

- الاشتراك في جماعة أو تنظيم إجرامي - غسل الأموال

[1]منظمة الأمم المتحدة تعرف اختصارا بالأمم المتحدة وهي منظمة حكومية دولية وواحدة من اكبر وأشهر المنظمات الدولية في القرن العشرين تأسست عام 1945 بعد الخرب العالمية الثانية وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الغاية من تأسيسها بالمحافظة على السم والأمن الدوليين عن طريق اتخاذ تدابير جماعية فعالية لمنع و إزالة الأخطار.

[2]Mathilde Darley, Le statut de la victime dans la lutte contre la traite des femmes , Revue critique internationale, 2006/1n30,p108.

[3] محمود شريف البسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، مرجع سابق،ص62.

– الرشوة والفساد – عرقلة سير العدالة

2– اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979[1]:

في عام 1979 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء والتزمت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الدول الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إلغاء تجارة النساء واستغلال الدعارة[2].

3– اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[3]:

عالجت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عدة مسائل من اجل مكافحة الاتجار بالأطفال وكان طبيعيا ان تتعرض هذه الاتفاقية لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا حيث نصت المادة 34 منها أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الأطفال بكل شكل من أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي كما حرمت الكثير من الأفعال لعل أهمها حماية الطفل من الاتجار تحت ذريعة التبني[4] وحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي[5] وكذا خطر تجنيد الأطفال[6].

4–الاتفاقية الدولية الخاصة بحضر التجار في الأشخاص واستغلال الدعارة الغير لعام 1949[7]:

حظرت هذه الاتفاقية أفعال الاتجار بالنساء سواء بقصد الاستغلال الجنسي أو لأغراض الدعارة، وألزمت الدول بالتحرك للقضاء عليها من خلال مساعدة ضحايا الاتجار بالنساء وحمايتهم، وكذا سن التشريعات

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1969/1/22 مع التحفظ على المواد29،16،15،4،،2،1، انظر الجريدة الرسمية رقم 6، بتاريخ 1996/1/24.

[2] المادة 6 من نفس الاتفاقية.

[3] اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 و قد صدقت عليها الجزائر في 1992/12/19 مع التحفظ على المواد 13–14–16–17 انظر الجريدة الرسمية رقم91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[4] المادة 21 من نفس الاتفاقية.

[5] المادة 19 من نفس الاتفاقية.

[6] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.

[7] اتفاقية خطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 يوم 2 ديسمبر 1949 ودخلت حيز النفاذ في 25 جويلية 1951 وفقا للمادة 24.

والقوانين التي تتفق أحكامها مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء، وإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم[1].

ثانيا: إسهامات الجمعية العامة في مجال القرارات والتوصيات[2]:

تعزيزا لجهودها المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تصب كلها بشكل أو آخر في خانة مكافحة هذا النمط الإجرامي ويمكننا أن نذكر في هذا الصدد:

1- القرار (58-137) المؤرخ في 22ديسمبر"تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه": تم فيه مطالبة الدول الأعضاء في المنظمة بتسيير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه.

2- القرار (61-144) المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 "التجار بالنساء والفتيات" والذي فيه تم الإقرار بأن الاتجار بالنساء والفتيات بات يشكل هاجسا كبيرا على الدول بذل العناية المطلوبة للقضاء عليه.

3- القرار (63-194) في 23 جانفي2009" تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص": والذي أحاط عناية الدول بضرورة السعي الحثيث والعمل الدءوب من أجل دعم مسيرة ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

4- القرار (59-156) "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه" والتي تم اعتماده في 20ديسمبر 2004 حيث تضمن حث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة واستئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع[3].

إسهامات الجمعية العامة في مجال الاجتماعات والمنتديات:

بغية تحسين سبل التنسيق بين الدول والمنظمات في سبيل القضاء على الاتجار بالبشر، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد الورشات والمنتديات التي تساهم في تطوير إستراتيجية مكافحة هذه الجريمة، فعلى سبيل المثال قد أجرت الجمعية العامة لأول مرة في 3 جوان 2008 مناقشة هامة بشأن الاتجار بالبشر، كما أكدت هذه المناقشة على أن أحد الشروط المسبقة الجوهرية لنجاح جهوده لمكافحة الاتجار بالبشر هو التعاون على

[1] مصطفى شحاته، جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والحصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2012،ص60.

[2] Richard Poulin, Abolitionnistes et réglementaristes : la bataille autour du protocole contre la traite des personnes de la convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisée , Revue tiers mande , N°199 juillet, Septembre 2009, p657.

[3] مصطفى شحاته، جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي و القانون المصري، المرجع السابق، ص184.

أوسع نطاق ممكن فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بغية منع الاتجار والحماية منه وكذا ملاحقة مرتكبيه.

وتؤدي الجمعية العامة أيضا دورا مهما في تنسيق الإجراءات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتيسير التنفيذ الفعال لكل من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، فقد طلبت الجمعية العامة في القرار 180/61 من الأمين العام لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إدخال تحسينات على فريق التنسيق المشترك بين الوكالات التي أنشئت حديثا، من أجل ذلك أخذ المجتمع الدولي بنهج كلي وشامل إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص[1].

ثالثا: خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر:

1/استعراض أهم بنود[2] خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر:

لقد دعت عدة دول إلى وضع خطة عمل عالمية[3] لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ورأت الجمعية العامة أنه من الممكن أن تنص خطة العمل هذه على التدابير العملية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء لحماية الضحايا:

- منع الاتجار بالأشخاص: التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار كالفقر والبطالة وعدم المساواة، وحالات الطوارئ النسائية، بما في ذلك النزاعات المسلمة والكوارث الطبيعية والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين، والإقصاء الاجتماعي والتهميش والثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال[4].

---

[1] الأمم المتحدة على الرابط: http://www.unodc.org/documents/treaties/cop2008/A/2063%2.

[2] من الجدير بالذكر أن خطة عمل الأمم المتحدة قد اشتملت على إستراتيجية لمكافحة جرائم التجار بالبشر وهي : 1/المنع، 2/حماية الضحايا، 3/ المقاضاة، 4/الشراكات.

[3] خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرار رقم 293/64 في دورتها 64،2010.

[4] البند 12 من خطة عمل الأمم المتحدة،ص09.

- إدراج قضية الاتجار بالأشخاص في سياسات وبرامج الأمم المتحدة الأوسع نطاقا التي تعني بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، والحوكمة الرشيدة والتعليم والتعمير في أعقاب الكوارث الطبيعية وبعد انتهاء النزاع[1].
- إرساء أو تعزيز عمليات لتحديد الأشخاص الذين وقفوا ضحية الاتجار كالعمليات التي وصفها مثلا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات[2].
- القيام بعمليات التوعية لمساهمة في القضاء على هذه الجرائم عن طريق وسائل الإعلام وتبصير المواطنين بمظاهرها المختلفة.
- **حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم[3]:**

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون التفرقة بينهم.
- إدماج هؤلاء الضحايا في المجتمع من أجل إعادة الثقة و الاعتماد على النفس.
- استعراض الخدمات الوطنية المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص.
- حث الدول على النظر في اتخاذ التدابير التشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تتيح لضحايا الاتجار بالبقاء على أراضيها.
- حصول الضحايا على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم.
- تفعيل منظمات المجتمع المدني لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

- مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص:

مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص التي تشمل جميع أشكال الاستغلال ومن التشريعات التي تجرم كل اتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وتعزيزها وكذلك مقاضاة إلا مجموعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص[4].

---

[1] البند 14 مرجع نفسه.

[2] المادة 29 من خطة عمل الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص11.

[3] المادة من 25 – 39،مرجع نفسه، ص ص: 11-12.

[4] سالم إبراهيم بن أحمد التقي، جرائم الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي،مرجع سابق،ص160.

-توطيد الشراكات لمكافحة الاتجار بالأشخاص[1]:

مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر و جعلهم لديهم القدرة على مساعدة أنفسهم من اجل استكمال مسيرة حياتهم بشكل طبيعي، أما على مستوى التنسيق فهو إمكانية المواجهة الحقيقية لجرائم الاتجار بالبشر من خلال التعاون الدولي والتعاون بين الأجهزة المهنية.

- التعاون الدولي بكل صوره على المستويات الوطنية والثنائية ودون الإقليمي والإقليمي الدوليين.

- تعزيز فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر سوف يعمل على تعجيل معالجة القضايا الناتجة عن هذه الجرائم.

2/مهامها[2]:

- حث الدول على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه.
- مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- إتباع نهج يراعي حقوق الإنسان كل حسب سنه واعتباراته الحياتية وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال.
- التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات المهنية الأخرى أيضا.
- تعزيز التعاون و التنسيق بين جميع الجهات المهنية.
- وفقا للفقرة 38[3] تفشت صندوق الأمم المتحدة ألاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتشغيله بفعالية وتنوه بالتبرعات التي قدمت في السابق والتي يجري تقديمها إلى مصادر التمويل الأخرى التي تنعم الجهود إلزامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص[4].

---

[1] المرجع نفسه،ص161.

[2] القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم293-64 المتضمن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2010،ص ص:5-6-7.

[3] الفقرة 38 من نفس القرار ص12،13.

[4] الفقرة4من نفس القرار ص06.

- تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على النحو المبين في خطة العمل عن طريق إعادة توزيع الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين2012-2014.

الفرع 02: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر:

على اعتبار أنهما من بين أهم الأجهزة التي تساهم في حماية حقوق الإنسان فهما لهما دور كبير في مكافحة الاتجار بالبشر وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

أولا: إصدار القرارات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر:

يمكن الحديث عن مشروع القرار[1] المقدم إلى المجلس الاقتصادي من طرف ممثل بيلاروسيا والذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد وأكد فيه أن جميع الدول يجب أن تنفذ بصورة تامة أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2006/27 بعنوان "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه" كما دعا المجلس الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدين أن تعالج ضمن جملة أمور العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تنمي الاتجار بالأشخاص وتشجع عليه والى أن تكفل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر بدنيا ونفسيا واجتماعيا من خلال توفير ما يلي:

- الإسكان اللائق لضحايا الاتجار بالبشر.
- المشورة والمعلومات وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن للضحايا فهمها.
- المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم.
- فرص العمالة والتعليم والتدريب لهم.

ثانيا: تشكيل فريق عمل معني بالاتجار بالأطفال وببغائهم:

شكل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان فريق عمل يدعى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأطفال وببغائهم، وقد كان هذا الأخير مسئول دراسته مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وقد صوت الفريق في 1992 على قرار "برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية" ويحدد البرنامج قائمة من المبادئ

[1] مشروع القرار المقدم من ممثل بيلاروسيا بعنوان "تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص" الوثيقة رقم 2008/131/ الفقرة 03.

التوجيهية التي تحكم مستقبل المبادرات في هذا المجال، بالإضافة إلى توضيح الأهداف التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيقها[1].

الفرع03: دور الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر:

يتجلى دوره من خلال التقارير التي يقدمها وكذا من خلال جهود مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة لمكافحة هذه الجريمة.

أولا: تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

في عام 2007،2008 قدم الأمين العام للأمم المتحدة عددا من التقارير إلى الجمعية العامة وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتناول موضوع الاتجار بالبشر وتتضمن توصيات لمنعه حماية ضحاياه[2] فهناك مثلا التقرير الرابع للأمين العام المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات (A/63/215) المنشور في 4 أوت 2008 والذي يسلط الضوء على حقيقة أن اعتماد نهج شامل متعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسية ويشمل جميع أصحاب المصلحة وذوي الصلة هو أمر ضروري من أجل إحراز تقدم في منع وقمع الاتجار بالنساء والفتيات[3] أما تقرير الأمين العام بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفل (E/CN.6/2007/2) فقد وجه فيه الانتباه إلى ما تخضع له الفتيات أثناء حالات النزاع من تمييز وعنف بما في ذلك الاتجار بهم.

كما قدم الأمين العام تقريرا بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كرر فيه التأكيد على الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة في تنسيق العمل الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، وتيسير التنفيذ الفعال لبروتوكول باليرمو هذا ناهيك عن الدراسات المقدمة من طرف الأمين العام والتي تخص مواضيع لها علاقة مباشرة بالاتجار بالأشخاص[4].

---

[1]Bureau international des droits des enfants, Les dimenensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants, op, cit, p27.

[2]عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص86.

[3]مجموعة باحثين "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"حول آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، رقم الوثيقةA/HRC/10/64على الموقعا لتالي:
http://www.un.org/ar/events/slaverybolilionday/docs.shtml

[4]دراسة مقدمة من طرف الأمين العام عام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال و كذا أشكال العنف ضد المرأة على الموقع:
www.violence study.org

وسعيا لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، افتتح الأمين العام للأمم المتحدة في 4 سبتمبر 2010 صندوق الأمم المتحدة ألاستئماني للتبرعات للضحايا الاتجار بالأشخاص وهو واحد من أهم عناصر خطة عمل الأمم المتحدة العالمية الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة في جويلية 2010[1].

كما شدد الأمين العام في تصريحاته على ضرورة معالجة البلدان للعوامل المختلفة التي تؤدي إلى الاتجار بالبشر مثل الفقر الذي يرغم الأسر على بيع أطفالها للمهربين، كما أشار إلى الهجرة بوصفها احد العوامل المرتبطة بهذه القضية، مما يتطلب من الدول اتخاذ إجراءات بشأن السياسات التي تعالج الوضع[2].

ثانيا: جهود مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة:

يعتبر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة جهازا تابعا للأمانة العامة للأمم المتحدة مقره في مكتب الأمم المتحدة في فيينا تأسس عام 1997 من خلال اندماج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة، وأصبحت تسميته مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، وقد تم تحديد أهداف ومجالات عمله في الإستراتيجية للفترة 2008-2011، حيث تتمثل مهمته في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأمن والعدالة للجميع من خلال جعل العالم أكثر أمنا من المخدرات والجريمة والإرهاب وما أن مكافحة الجريمة هو واحد من الأهداف الإنمائية للألفية المكتب سيسترشد في عمله بمجموعة من الصكوك القانونية الدولية[3].

يسعى المكتب لمكافحة الجرائم الاتجار بالبشر وذلك على اعتباراتها بشكل جرائم عبر الوطنية تدخل ضمن إستراتيجية لمكافحتها، حيث يساهم المكتب في مساعدة الدول في جهودها الرامية لمكافحة الانتحار بالبشر وحماية الضحايا وملاحقة الجناة، كما يساعد المكتب الدولي في تشريع قوانين واستراتيجيات[4] شاملة لمكافحة

---

[1]بيان صحفي، دميامور اشتون كاتشر يشاركان الأمين العام للأمم المتحدة في الاحتفال بافتتاح صندوق الأمم المتحدة ألاستئماني لضحايا الاتجار بالبشر، على الموقع التالي:http://www.univienna.org/unis/ar/pressres/2010/unisc,

[2]مركز أنباء الأمم المتحدة ، فعالية رفيعة المستوى في منظمة الأمم المتحدة تبحث عن سبل مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا،2012/4/3 على الموقع:http://www.un.org/arabic/news/Fullstorynews.osp ?News/D :16415

[3]تشمل هذه الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 بالإضافةإلى مكافحة المخدرات.

[4]إستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2008-2011 وثيقة الأمم المتحدة المستجدة رقم-E/CN 7/2007/14=E/CN-15/2007/5

الاتجار بالبشر والمساعدة في تنفيذها ويقدم المساعدة من خلال تطوير القدرات والخبرات المحلية والأدوات اللازمة لتشجيع التعاون الدولي في التحقيقات والملاحظات القضائية، وحسبنا أن نشير في هذا الصدد إلى أنه وبالتعاون مع شركاء دوليين في مكافحة الاتجار بالبشر، يمكن المكتب من وضع قانون نموذجي لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة تشريعاتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر،ويتوافق هذا القانون مع احتياجات كل دولة بغض النظر عن تقاليدها الوطنية أو ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية، كما لا يعطي مسألة تجريم الاتجار بالبشر فقط بل جوانب مختلفة لمساعدة الضحايا وإقامة تعاون فعال بين الدول والمنظمات الحكومية[1].

وينفذ المكتب مشاريع فيما يزيد على ثمانين بلدا في إفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، ويعمل بشكل وثيق مع السلطات الوطنية من اجل وضع سياسات وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء البنى التحتية اللازمة لذلك وشمل هذا العمل إطلاق إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول باليرمو لمنع معاقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال لعام 2000، في نيويورك يوم 9 أكتوبر 2009، ويعتبر إطار العمل هذا وهو ثمرة عمل طائفة واسعة من الهيئات المشاركة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، أداة لتقديم المساعدة التقنية اعتمدت خصيصا لغرض دعم الدول للأطراف في اتخاذ إجراءات عملية لتسيير تنفيذ بروتوكول الانجاز بالأشخاص[2].

يمكن الإشارة إلى أن أهم مبادرة ساهم فيها المكتب بغية مكافحة الاتجار بالأشخاص هي المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي تضم كل الفئات في القطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وكذا الرأي العام، متخذة القلب الأزرق شعارا لها ويتقلد المكتب مهمته القيادة لفريق من الوكالات والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى التي لمكافحة الاتجار بالبشر[3].

---

[1] وضع مكتب الأمم المتحدة هذا القانون وأصدره استجابة لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعيا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها و قد اعدهذاالقانون على وجه الخصوص بغية تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال المكمل لتلك الاتفاقية.

[2] مجموعة من المؤلفين، تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص ، المعقود في فيينا من 27الى29 جانفي2010، الوثيقة رقم(CTOC/COP/WG,4/2010/6)في 10 فيفري 2010، ص17.

[3] حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدوث، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر، الطبعة الأولى،2010،ص77.

وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بهم، نشر المكتب في 2006 تقريرا حول الجريمة المنظمة والهجرة غير المشروعة من إفريقيا إلى أوروبا، تطرق فيه لتتبع الروابط بين الهجرة غير المشروعة في شبكات الإجرام المنظم وطريقة عمل هذه الشبكات، كما أسس المكتب بالتعاون مع شركاته في مكافحة الاتجار بالبشر برنامجا اسمه (Map) مخصص لتبادل المعلومات والتحليلات بشأن تدفقات الهجرة هدفه الأساسي هو دعم الجهود المبذولة لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم على المستويات الدولية والإقليمية في إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا[1].

من أهم الخطوات التي تم اتخاذها مؤخرا على المستوى العربي، إطلاق المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية بمنتدى الدوحة وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث تم عقد المنتدى خلال المدة من 22الى32 مارس2010 بالعاصمة القطرية الدوحة، واختتم المنتدى بإصداره عدة توصيات أهمها ضرورة تعزيز التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع 4: جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر:

نجد الوكالات المتخصصة أساسها القانوني في نص المادة(57)[2]من ميثاق الأمم المتحدة وسنوضح في الآتي دور أحدى هذه الوكالات إلا وهي منظمة الهجرة الوطنية.

أولا- دور منظمة الهجرة الوطنية:

أنشأت عام 1951 وهي منظمة حكومية دولية تعمل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير حكومية وتضم 162 دولة عضوا، ويوجد لها مكاتب في أكثر من 100 بلد[3] وتعمل على تشجيع الهجرة الإنسانية والمنظمة لصالح الجميع وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في قضايا الهجرة، واهتمت المنظمة بموضوع الاتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي يرتبط ارتباطا وثيقا بتهريب المهاجرين

[1] The United nations global initiative to flight humain trafficking(UN.GIFT° the Vienna forum report :a way forward to cobat humain trafficking. UNTTED NATIONS.NEW YORK 200/ P2.

[2] المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص أن الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع و الثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينهما وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 تعرف هذه الوكالات بالوكالات المتخصصة.

[3] انظر للموقع الرسمي للمنظمةhttps://www.iom.int/about.10M.

الذي ينتهي استغلالهم في الحماية العسكرية والأعمال الجنسية وصور أخرى من الاستغلال[1] كما قامت المنظمة بعديد من الجهود في مجال حماية الأطفال من الاتجار حوالي 530 طفل في غانا و300 طفل مجندين في النزاعات المسلحة، توفير التدريب اللازم ومنح القروض الصغيرة والتعليم والتنمية[2] لذا تشمل جهود المنظمة العديد من الإجراءات أهمها:

1-تقديم العون للضحايا:

بالعودة إلى بروتوكول منع الاتجار بالبشر في مادته6 نجده يقر المساعدة لضحايا الاتجار بمنحهم حقوقا رسختها الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتتمثل هذه الحقوق والمساعدات في:

الحق في الحرمة الشخصية: للضحايا أن يحتفظوا بخصوصياتهم وعلى الدولة التي هم على أرضها القيام بصون حرمتهم الشخصية والتستر على هوياتهم وجعل الإجراءات المتعلقة بالاتجار سرية[3].

الحق في المعلومات : كفلت المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر حق الضحايا في الحصول على معلومات فيما يخص الإجراءات القضائية والإدارية بالغة التي يفهمونها ، كما تقوم منظمة الهجرة الدولية بتقديم العون لكل الضحايا من حماية ورعاية طبية وإعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإتاحة الفرصة أمامهم الاندماج مرةأخرى في مجتمعاتهم معتمدة في ذلك على ثلاث مبادئ أساسية وهي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا وكذا الحالة الصحية والعقلية والاجتماعية لكل فرد على حدا وللمجتمع ككل وكذا الاستدامة من خلال بناء القدرات للمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني[4].

إن الاندماج في المجتمعات مهم جدا لأنه يحمي الضحية من الوقوع مرة أخرى في حبائل الاتجار بالبشر بسب ضعفها وهشاشة موقفها، وتأخذ مساعدة الضحايا على الاندماج أشكالا كثيرة تشمل التدريب المهني، إيجاد فرص عمل ووظائف مدعومة، توفير القروض الصغيرة لتهيئة الفرصة أمام هؤلاء الضحايا للقيام بأنشطة تدرعليهم دخلا، لذلك قد جعلت المنظمة من الاندماج في المجتمعات إحدى أولوياتها[5] فمنذ عام

---

[1]محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،ص427.

[2]قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعةالثانية، الإسكندرية،2006، ص83.

[3]الفقرة 1 من المادة 6 من البروتوكول منع الاتجار بالبشر،ص01.

[4]Visaya, souri, oms Works to connoter humain trafficking :responding to challenges, workshop :9-10-2009 trafficking in persons and exploitation of migrants,ensuring protection on humain rights,p5.

[5]سوسن حسيني، الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية، حوار مع برونسون ماكينلي مدير عام لمنظمة الهجرة العالمية، مجلة السياسة الدولية،العدد165،2006،ص90.

2003 قامت المنظمة بمبادرات لإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي لنحو 500 امرأة تم الاتجار بهم لأغراض جنسية[1].

وعلى اعتبار أن الأطفال هم الفئات الأكثر تعرضا للاتجار، فكثيرا ما يجدون أنفسهم في مواقف تسهل تعرضهم لهذه الجريمة، فان المنظمة تقوم في الوقت الراهن بتنفيذ العديد من البرامج التي تساعد هؤلاء الضحايا، فمثلا في غانا أنقذت المنظمة وشركاؤها أكثر من 330 ضحية قام أهلهم وذووهم ببيعهم بسبب الفقر والحرمان للصيادين المتمركزين على بحيرة فولتا حيث قامت المنظمة بتوفير التدريب اللازم والقروض الصغيرة للصيادين لمساعدتهم على تحسين أدوات الصيد وتقنيات الصيد وبالتالي ينتهي احتياجهم إلى الاستعانة بالصغار في أعمال الصيد[2].

2- إجراءات الأبحاث حول ظاهرة الاتجار بالبشر:

منذ عام 1994 وحتى مطلع عام 2012 قامت المنظمة بتنفيذ ما يقارب 500 مشروع في 85 بلدا وقدمت المساعدة لحوالي 15000 ضحية، كما أجرت المنظمة أبحاثا كمية ونوعية حول ظاهرة الاتجار بالبشر يهدف تقديم معلومات تعزز عمله وعمل الآخرين في هذا المجال. ويتركز الاهتمام على نواح يعينها كطرق واتجاهات الاتجار بالبشر ومسبباته وعواقبه على الأفراد والمجتمعات، وكذلك يتركز الاهتمام على بنية المجموعات الإجرامية المنظمة ومواقعها وطريقة عملها، وفيها يتم الجزء الأكبر من هذه الأبحاث على الصعيد الوطني، تقوم المنظمة الدولية للهجرة بجمع البيانات حول الاتجار بالبشر وتحليلها من المنظور الإقليمي من أجل تعزيز التعاون بين الدول في محاربة الظاهرة[3].

3- إجراء حملات التوعية والنشر:

إعمالا لمبدأ "الوقاية خير من العلاج" تقوم منظمة الهجرة الدولية بحملات توعية في بلدان المصدر والمقصد على حد سواء وذلك بهدف تثقيف العامة من الناس حول ظاهرة الاتجار بالبشر وتشجيعهم على الإبلاغ عن الحالات التي يشكون فيها وكذا تزويد المجموعات الضعيفة المعرضة لهذا الخطر بالمعلومات الضرورية

[1] A.K.M.Masud Ali,Trending along a treacherous trail :Research on trafficking in herscens in south Asia data and research on humain trafficking :Aglobalsurvey,International Organization for migration vol 43(1/2) 2005, p141.

[2] هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، مرجع سابق،ص401.

[3] Hollifiled,(jamesF),The Politis of international Migration :How Can web ring the state Back in James Hollifieled F.B, Brettelle caroline Migration Theory :Talking as cross Disciplines, New York, Roulage 2000, p137-186.

الأزمة لحماية أنفسهم من جميع أساليب الاستقطاب التي يستخدمها المتاجرون[1] وكذا استخدام وسائل الإعلام الضخمة بغية وصول المعلومات بسرعة إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص[2].

4- التنسيق مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات الوطنية:

تعمل المنظمة على بناء قدرات المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من خلال التعاون التقني مع هذه المؤسسات لرفع مستوى مواجهة التحديات التي تقرظها ظاهرة الاتجار ويشمل هذا البناء تدريب المنظمات غير الحكومية وكذا المسئولين الحكوميين مثل رجال الشرطة وتقديم المساعدة التقنية في تطوير التشريعات والسياسيات والإجراءات لمحاربة الاتجار بالبشر[3].

المطلب 02: منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"

يعد الانتربول من أهم المنظمات المعنية بمكافحة الجريمة، فهو يعمل كحلقة وصل بين تبادل المعلومات وأجهزة الشرطة الجنائية، وله دور في توفير الأدوات والتدريب والدعم الميداني لتفكيك مجموعات الجريمة المنظمة، خاصة المتاجرين بالنساء والأطفال والاتجار لأغراض السحرة والاتجار بالأعضاء البشرية، وهذا بفضل الذي يقوم به فريق الخبراء والنشرات الإعلامية المعتمدة بالتنسيق الدولي في مجال التعاون[4].

الفرع 01: تعريف الأنتربول

هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية international police أنشأت عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق عليها الاسم الحالي لسنة 1956 ومقرها مدينة ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية[5] انضمت الجزائر لها أثناء انعقاد الجمعية

---

[1] Guglielmo Schmimia, « Phychosocial Support to groups of victims of humain trafficking in transut Situations, Phychosocial Notebook vol 4 february 2004,p23.

[2] شريف بسيوني، مرجع سابق، ص472.

[3] أنظر المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر، كتيب صادر عن المنظمة الدولية للهجرة، 2007،ص03، منشورات المنظمة الدولية للهجرة على موقعها: http://www.iom.int/about.10M.

[4] الانتربول، صحيفة الوقائع، الاتجار بالبشر على الموقع:

[5] محمد مسفر عبد الخالق الشمراين، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانوني الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية العربية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، ص177.

العامة للانتربول[1] بها بيت بفنلندا في 1963، بمشاركة 53 بلدا ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل هذا الأخير تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني ويباشر مهامه ملتزما بالأطراف القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفي سنة 1989 أنشأت منظمة الانتربول فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكريتاريا العامة لإجراء كافة الدراسات المتصلة بهذا النوع من الإجرام[2] ومن بينه الاتجار بالبشر وفي هذا المجال عقد مؤتمر دولي في دمشق في الفترة من 8-9 سنة 2010 لمناقشة جهود مكافحة الجرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي وتعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الاتجار بالبشر[3].

الفرع 02:عمليات الانتربول في مكافحة الاتجار بالبشر

عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة التجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، بحيث نوه في المؤتمر على دور الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وذلك بتجنيد كل طاقته، كتبادل المعلومات للاستفادة منها في أي مكان في العالم، وتكثيف أدوات واستراتيجيات لمكافحة هذه الجريمة بأشكالها كما ينبغي وضع حقوق الضحايا واحتياجاتهم في عين الاعتبار وفي الأخير أشار الأمين العام للانتربول بإنشاء فرق إقليمية فرعية للأنتربول، تعنى بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مع استكشاف حلول جديدة لجمع البيانات الاستخبارية العملياتية من الانترنت[4].

عملية بيا الاولى2009: التي استهدفت منع الاتجار بالأطفال في غرب إفريقيا وأسهمت في إنقاذ أكثر من 50 طفلا من سبع جنسيات مختلفة، واعتقال ثمانية أشخاص متهمين بالتجنيد الغير قانوني للأطفال"عملية كاسيكيدز Operation casca desوهي عملية نفذتها الشرطة التابعة لبوركينافاسو بدعم من الانتربول، حددت من خلالها هوية أكثر من 100 طفل يشتبه في كونهم من ضحايا التجار ووضعوا فيه الرعاية وتم توقيف 11 شخص وأعيد عشرات الأطفال الآخرين إلى ذويهم.

---

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان2008، ص160.

[2] كمال خريص،جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2011-2012، ص123.

[3] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص433.

[4] مؤتمر الانتربول يركز على اتخاذ الإجراءات العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في فرنسا على موقع المركز الإعلامي للأخبار http://www.interpol.int

عملية بانا 2010: و تم فيها إنقاذ أكثر من 140 طفل من 10 بلدان مختلفة وقعوا ضحية التجار بفضل جهاز الشرطة في الغابون، وأوقفت حوالي 44 شخص في العملية وكانت أول عملية من نوعها في إفريقيا[1].

ونظرا لكون التجار بالأشخاص جريمة معقدة تتطلب تعاونا دوليا بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون، ينظم الانتربول اجتماعات إقليمية ودولية في هذا الصدد، ويعرض المساعدة والتدريب الفني على مصالح الشرطة في دول العالم، كما يسهل الحصول على مواد الاتجار في هذا المجال، ويسير الخدمات أخرى للتحقيق وملاحقة المجرمين ويجتمع فريق خبراء المنظمة المعني بالانجاز في النساء لاستغلالهن جنسيا لغاية تعزيز الوعي بالمسائل الناشئة، وينشر برامج المكافحة أيضا دمر الانتربول رسالة المنظمة الخاصة بتهريب البشر، والتجار فيهم(برنامجHST)[2] وهذا بتوفير صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الاتجار بالبشر بين البلدان للأعضاء، وإرسالها إلى قواعد بيانات الانتربول[3].

المطلب 03: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة أحد أجهزة الأمم المتحدة المعنية برعاية الطفولة في الدول النامية وهو بذلك يخدم حوالي 800 مليون طفل، نحو 75% من أطفال العالم يعيشون في أمس الحاجة إلى الطعام والصحة والتعليم والتدريب والرعاية الاجتماعية[4].

الفرع 01: تعريف اليونيسيف:

أنشأت أصلا من قبل الجمعية العامة باسم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في الأمم المتحدة سنة 1946 وأصبحت وكالة دائمة تابعة للأمم المتحدة سنة 1953 ويوجد مقرها الرئيسي في نيويورك.

الفرع 02: دور اليونيسيف في مكافحة الاتجار بالبشر:

تعمل اليونيسيف في مجال حماية حقوق الطفل في ستة مجالات هي: الخدمات الصحية، مكافحة المرض، نشر الغذاء الصحي، التربية والتعليم، الرعاية الاجتماعية، والتوجيه الحرفي للطفل، ويمنح المساعدة للأطفال

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق ،ص ص:131-133.

[2] المركز الإعلامي لمنظمة الانتربول، مرجع سابق.

[3] شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، ص278.

[4] حسين عمر،دليل المنظمات الدولية "منظمة الأمم المتحدة"، "منظمات عالمية متخصصة، منظمات اقتصادية إقليمية"، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة،2000،ص98.

بناء على طلب من الدول التي يعيش بها هؤلاء الأطفال المجبرين على الزواج، ومحاربة أعمال السحرة والأعمال العسرية، إضافة إلى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة[1].

وترى اليونيسيف أن للأطفال الحق في النمو في بيئة تضمن له الحماية التي تعمل على تحصين الأطفال ضد الإساءة، ومن أجل تحقيق ذلك تعمل اليونيسيف على رفع مستوى الوعي وتعزيز القدرات على المستويين الحكومي والاجتماعي بمختلف فئاته لضمان حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال[2].

لذلك تقوم اليونيسيف في سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل في العالم إلى الاستمرار على رفع عدة تقارير تحتوي على دراسات إحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل في العالم أهمها: تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم[3].

يطالب خبراء دوليون بمزيد من الحماية للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، وذلك من اليوم العالمي لمناهضة الاتجار بالبشر، الذي يصادف يوم الاثنين 30 يوليو 2018 حيث قال تقرير صادر عن لجنة ألمانيا لمنظمة رعايا الأطفال التابعة للأمم المتحدة "اليونيسيف". إن ثلث ضحايا تجارة البشر هم دون سن 18 سنة وقالت المنظمة في تقريرها أن الأطفال والشباب يشكلون مجموعة 28% من الحالات التي تم الكشف عنها في جرائم تجارة البشر وأضافت المنظمة انه في مناطق مثل إفريقيا بجنوب الصحراء وأمريكا الوسطى والكاريبي تصل بنسبة أطفال ضحايا تجارة البشر الموثقة حالاتهم إلى حدود 64% من مجموع الضحايا.

المبحث الثاني: إصدار المواثيق الدولية:

مما لا شك فيه أن ظاهرة الاتجار بالبشر موجودة منذ القدم، ولقد سعت المجموعة الدولية للتصدي لها ومجابهتها، و هذا ما نجده واضحا في العديد من المواثيق الدولية من اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات ومؤتمرات دولية هذا كاستجابة لحاجة المجتمع الدولي لاستئصال هذه الجريمة الخطيرة ولكفالة حماية حقوق الإنسان.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل من القانون الدولي العام والإسلامي، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص228.

[2] فاطمة شحاته، أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007، ص664.

[3] منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص229.

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

تعددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص جريمة الاتجار بالبشر فجميعها كفيلة لحماية حقوق الإنسان ومن أهم الاتفاقيات الدولية نجد تلك المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة والأخرى المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة و نوردها كالآتي:

الفرع 01: الاتفاقيات الدولية

أولا/ الاتفاقيات الدولية العامة:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواثيق الدولية لحقوق الإنسان):

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الوثيقة التاريخية الهامة والأبرز في مجال حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم أعلن عنه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الولايات المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس صدر الإعلان على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية دولية توقعها الدول وتصادق عليها وتنفذها[2].

تتألف بنود هذا الإعلان من ثلاثين مادة تضم حقوق مختلفة للإنسان من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، إذ نصت المادة الأولى على الحرية والمساواة بين جميع أفراد المجتمع منذ الولادة "يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة وفي الحقوق[3]".

ولقد تم شرح الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند تبني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وأصبحت هذه الحقوق مقياس ملزم على المستوى العالمي[4] وحرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تحريم استرقاق أو

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصدرته الجمعية العامة في قرارها 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] عبد الله علي عبد السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الأردن، دار دجلة، 2008،ص16.

[3] الأمم المتحدة، مقال بعنوان " حقوق الإنسان مجموعة من الصكوك الدولية، موقع الأمم المتحدة، نيويورك، مجلد1، الجزء الأول ،1993، ص01، على الرابط:http://www.UN.org/Universal-declaration-human-rights.

[4] ليااليفين، حقوق الإنسان(أسئلة وإجابات)، منشورات اليونسكو،2005، ص26.

استعباد أي شخص وحرم تجارة الرقيق بجميع أنواعه ومثال ذلك ما نصت علية المادة< لا يعرض أي إنسان لتعذيب ولا لعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماطة بالكرامة[1]>.

ثانيا/ الاتفاقيات الدولية الخاصة:

1/الاتفاقيات الخاصة بحضر الاتجار بالرقيق الأبيض[2]:

شهد بداية القرن العشرين وضع العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض، من بينها الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة التجارة بالرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق عقدت بباريس عام 1904، واتفاقية عام 1910 والتي تهدف إلى إلغاء الاتجار بالنساء والقاصر للأغراض الغير الأخلاقية، ثم الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق سنة1926، ثم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف عام 1956، وقد حظرت هذه الاتفاقيات جميعها أفعال الرق[3] والاسترقاق[4] وتجارة الرقيق الأبيض[5]، والممارسات الشبيهة بالرق[6] وتطبيقا لهذا يجرم استرقاق الأشخاص أو إغرائهم عندما يتحولون لمجرد رقيق بفعل أشخاص آخرين، ومن ثبت عليه هذا الفعل سواء كان فاعلا أصليا أو شريك يعاقب بعقوبة جنائية سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند الشروع[7]، أيضا في حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسهم أو بشخص آخر ممن يعول إلى منزله المستضعفة التي تنجم عن أي من الأعراف أو الممارسات الشبيهة بالرق، وهي تلك المتعلقة بالعبودية أو الملكية أو التحكم والتي تقوم على الإكراه والتهديد والقهر[8].

2/ الاتفاقيات الخاصة بحضر السحرة والعمل الجبري:

---

[1]المادة 5 من الإعلان.

[2]الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس 18 ماي 1904،عصبة الأمم، المجلد الأول، رقم11.

[3]المادة (1) من اتفاقية الرق لعام 1926.

[4]المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة(2.7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[5]المادة(8) من اتفاقية إبطال الرق لعام 1956، ص01.

[6]مثال ذلك عبودية الدين، المادة 01 من اتفاقية إبطال الرق، ص03.

[7]المادة 6-1 من اتفاقية إبطال الرق، ص03.

[8]المادة 01 من اتفاقية إبطال الرق لعام 1956، ص01.

تعد اتفاقية الرق لعام 1926 أو اتفاقية دولية ملزمة صراحة بخطر السحرة أو العمل الجبري باعتباره من الممارسات الشبيهة بالرق[1] ثم جاءت اتفاقية العمل الجبري لعام 1930[2]، واعتبرت هذا العمل من قبيل الأفعال الإجرامية، التي يجب تجريمها في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء[3]، كما أكدت اتفاقية إلحادالسحرة لعام 1957[4] على هذه المبادئ عندما نصت على إلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة لقمع العمل الجبري وإلغاؤه[5] وكذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973[6].

ونجد أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1999 و المتعلقة بخطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، كما تطرقت لجرائم بيع الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة[7] وأكدت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشكل فعال[8].

3/ اتفاقية حقوق الطفل:

اعترفت هذه الاتفاقية أن هناك أطفالا في أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، ويتطلب هذا رعاية خاصة لتحسين ظروفهم المعيشية ويتحقق ذلك بالتعاون الدولي[9].

ومن أهم الحقوق التي أقرتها الاتفاقية في حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف والإساءة البدنية والعقلية، ولحماية الأطفال قررت الاتفاقية على أنه <تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال

---

[1] المادة (2-5) من اتفاقية الرق عام 1926، ص01.

[2] الاتفاقية الخاصة بالعمل الجبري، 1930، الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 23، رقم 212.

[3] المادة 25 من الاتفاقية، ص07.

[4] اتفاقية بشان الغاء العمل الجبري 1957، اتفاقية رقم 105 لمنظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 320، رقم 4648.

[5] المادة(1) من الاتفاقية، ص01.

[6] الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام1973، الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية ، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1015، الرقم1486.

[7] المادة (2)، الفقرة 1من الاتفاقية، ص01.

[8] المادة (7) من الاتفاقية، ص03.

[9] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، مرجع سابق.

إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام لاتفاقيات قائمة[1]>.

كما قررت هذه الاتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال وهذا ما نصت عليه بقولها[2]:

"تتعهد الأطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

الفرع 02: المعاهدات الدولية:

أولا/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]:

لقد نص العهد على حقوق متنوعة للإنسان إلى جانب تقرير المصير للشعوب من بينها الحق في الحياة المادة(6)، الحق في الحرية الشخصية المادة(9)، الحق في المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حياتهم المادة(10)، الحق في حرية الانتقال المادة (12)، وضع الأجنبي المادة (13)، الحق في محاكمة عادلة وعلنية المادة (14)، الحق في عدم التدخل التعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الشخص المادة (17)، الحق في اعتناق أراء دون التدخل المادة (19)، تحريم الدعاية من أجل الحرب والدعوة للكراهية المادة (20)، وضع العائلة المادة(32)، وضع الطفل المادة (24)، حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو لغوية المادة (27).

باستقراء ما ذكر في العهد الدولي نجده يقتضي بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بطريقة غير مباشرة، وهذا من خلال السعي إلى ضمان سلامة الإنسان من أي تعدي، ونبذ كافة أوجه التعذيب والاستغلال، كما أكد العهد

[1] المادة (11) من الاتفاقية، ص04.

[2] المادة (34) من الاتفاقية، ص09.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2200 ألف (د-21) في 6 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تحريم صور الاسترقاق والعمالة، وغيرها من الصور التي تعد الصور الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر[1].

ثانيا/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]: أما الحقوق الواردة به فهي: الحق في العمل وحقوق العامل وحماية العمال المادة (7/6)، حق تكوين النقابات المادة (8)، الضمان الاجتماعي المادة (9)، حماية النساء والأطفال المادة (10)، التحرر من الجوع وتوزيع الأغذية المادة (11)، حق التمتع بالصحة الجسمية والعقلي المادة (14)، التعليم المادة (13)، الإسهام في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي والنشاط الخلاق المادة (15)[3].

وأهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الأطراف بما يلي[4]:

- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاق ضمان اجتماعي كافي.
- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.
- بالرجوع للمادة العاشرة من العهد تنص على وجوب اتخاذ التدابير الخاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن وأن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المطلب 02: بروتوكولات لمكافحة الاتجار بالبشر:

---

[1] صحراوي توفيق، مرجع سابق، ص75.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 1976 صادقت عليه 164 طرفا.

[3] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على الرابط:-https://www.ohcher.org/ar/instruments-Mechanisms/instruments/worst-form-child-labour-convention-1999-no-182

[4] المرجع نفسه.

يرجع الفضل لمنظمة الأمم المتحدة لوضعها العديد من السياسات لمواجهة أحد التحديات الهامة التي تواجه القرن العشرين وهو الاتجار بالبشر بحيث قامت الجمعية العامة بصفتها الهيئة الرئيسية في المنظمة بوضع بروتوكولات لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع 01: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو):

هذا البروتوكول[1] يعد بمثابة الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر، وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا وكذلك الاسترشاد بما في وضع إستراتيجية بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها، كما أن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية والدولية الأولى من هذا النوع من مجال التصدي للاتجار بالبشر[2] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد الأصل العام لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال[3] إلا أنه علاوة على ذلك هناك علاقة وثيقة بين البروتوكول والاتفاقية، إذ أن هذا البروتوكول يكمل هذه الاتفاقية ويجد تفسيره مقترنا بها، ويتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على البروتوكول[4].

وقد شمل البروتوكول أحكام لمنع الاتجار بالبشر نستنتجها كالآتي:

1- يتعين على كل دولة وكل طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

- الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.
- المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

[1] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

[2] محمد يحي مطر، مكافحة الاتجار بالبشر وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص10.

[3] أكرم عمر الدهام، مرجع سابق، ص241.

[4] المادة (1) من البروتوكول.

لعل من أبرز مميزات وإيجابيات المادة(3) أنها ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية لأزمة التجريم لبعض الأفعال منها الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المقررة وفقا للفقرة(1) من هذه المادة بالاستناد إلى الأفعال المبينة في المادة (3) وتجريم المشاركة كطرف متواطئ في جريمة من الجرائم المذكورة أي المساهمة الجنائية في التجار بالبشر وكذلك تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الجرائم وبالتالي تعد تلك المادة خطوة مهمة في طريق مكافحة الاتجار بالبشر[1].

وأيضا شمل البروتوكول أحكاما لمنع الاتجار بالبشر نستنتجها كالآتي:

تدابير لمنع الاتجار بالبشر:

من بين التدابير وضع استراتيجيات وسياسات، وبرامج إجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

كذلك حماية ضحايا الاتجار بالبشر من معاودة إيذائهم، بتعاون ذات الدول مع المنظمات غير الحكومية وغيرها معا من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني[2].

مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم:

تكون مساعدة الضحايا باتخاذ تدابير من أجل حمايتهم كتقديم المساعدة الطبية والمادية والمساعدة القضائية كإجراءات التحقيق والحصول على التعويض نتيجة الأضرار التي لحقت بهم[3].

إعادة الضحايا إلى أوطانهم:

عندما يكون في دولة غير دولته تعرض دولته على إرجاعه من دون إبطاء، وذلك باتفاق الدولتين لتسهيل عودته إلى وطنه حتى وإن كان ليس لديه وثائق سليمة[4].

التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب:

ويكون ذلك بتبادل الدول الأطراف فيما بينها المعلومات الخاصة بمرتكبي الجريمة الاتجار بالبشر مع وضع قيود على استعمالها، وتوفر وتعزز الدول الأطراف كذالك تدريب الموظفين المختصين لمنع الجريمة الاتجار

---

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص252.

[2] المادة 9 من قرار الجمعية العامة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ص03.

[3] المادة (6) المرجع نفسه، ص02.

[4] المادة(8)، المرجع نفسه، ص03.

بالبشر، وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع الاتجار وملاحقة المتاجرين والمسائل الحساسة خاصة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس[1].

التدابير الحدودية:

تعزز الدول الأطراف الظوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، لمنع و كشف جرائم الاتجار بالبشر دون الإحلال بالتعهدات الدولية المتعلقة بحرية حركة الأشخاص، باتخاذ التدابير التشريعية لكي تمنع هذه الجريمة، أو تدابير تسمح لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطون في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا للمادة (5) من هذا البروتوكول[2].

يلاحظ أن هذا الأخير لم يكتفي بمعالجة الاتجار بالبشر فقط و إن استهدف كذلك منع وقوع هذه الجريمة أي الوقاية منها، ثم انه أولى اهتماما خاصا بالنساء والأطفال باعتبارهم أنهم أكثر من يتعرضون لهذه الجريمة، ولكن هذا ليس أمرا مطلقا إذ يوجد رجال كثيرون يتعرضون لجرائم الاتجار بالبشر ولأغراض مختلفة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاسترقاق والعمل القسري[3].

الفرع 02: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

ركز البروتوكول على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومحاربة كافة أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، ومختلف الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بموضوع البروتوكول، وقد تضمن البروتوكول العديد من المواد أهمها تهريب المهاجرين عن طريق البحر، تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر و التدابير الحدودية، أمن ومراقبة الوثائق، شرعية الوثائق وصلاحيتها، التدريب والتعاون التقني، كما ركز البروتوكول من خلال المادة (18) على إعادة المهاجرين إلى بلادهم الأصلية[4].

والواضح أن جريمة تهريب المهاجرين تحولت إلى مشكلة عالمية تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية

---

[1] المادة(10)، المرجع السابق، ص03.

[2] المادة(11) من قرار الجمعية العامة المتعلق بمنع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ص04.

[3] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص253.

[4] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو، رقم: A/RES/55/25 بتاريخ 8 جانفي 2001، الدورة 55، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ص:44-53.

والأمنية، لذا كان لابد من إيجاد آليات ووسائل لمواجهة تهريب المهاجرين من خلال التزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات التكميلية لها، وبصفة خاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1].

الفرع 03: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال في المواد الإباحية مايو 2000:

يجرم هذا البروتوكول كل الأفعال التي تخضع الأطفال للاستغلال في البغاء، مثلا نص هذا البروتوكول على أنه "تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول"

بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطراف في النزاعات المسلحة مايو 2000:

تضمن هذا البروتوكول كافة الأفعال التي تضيع الأطفال موضع إسهام في النزاعات المسلحة بتجريمها مثلا شعب الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم إشراك أفرادها دون الثامنة عشر في القوات المسلحة[2].

المطلب 03: عقد المؤتمرات الدولية

الفرع 01: مؤتمر الأطراف[3] في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أهم ما جاء في المؤتمر استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، حيث نصت الفقرة 5 من المادة (9) من البروتوكول أن تعتمد الدولة الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل التصدي للطلب الذي يعزز جميع أشكال استغلال الأشخاص وخاصة النساء والأطفال التي تقضي إلى الاتجار[4].

---

[1] سالم إبراهيم النقيب، مرجع سابق، ص100.

[2] المادة (1) من قرار الجمعية العامة 263/54، ص01.

[3] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السادسة، 15- 19 أكتوبر 2012، فيينا.

[4] المادة (2) من الوثيقة ctoc/cop/2012/04، ص02.

تقديم المعلومات من طرف الدول الأعضاء إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عند أفضل الممارسات في التصدي على الأعمال أو الخدمات التي تشجع على استغلال الغير[1].

قدمت الدول الأطراف مساهمات بإنشاء وحدات لتنسيق مكافحة التجار بالبشر لتعزيز من الفعالية والحد من ازدواجية الحدود وإنشاء وحدات على صعيد الشرطة أو نيابة عامة والهجرةوالصحة واللجوء وتفتيش العمل بغية ضمان مشاركتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص وكذا إنشاء مكتب لمقرر وطني واليات أخرى تتعلق بالاتجار بالأشخاص التي تقوم على رصد وتقييم التنفيذ وتقديم توصيات من أجل تحسين المستوى التشغيلي وكذا رصد حقوق العمال (من رعايا أو الأجانب) والحقوق المرتبطة بمكان العمل والتأكد من أن العمال المستضعفين يعاملون وفقا لقانون العمل[2].

بالإضافة إلى وضع شروط عمل فئات مثل النساء والشباب والأجانب المؤقتين وتقييم صحة عروض العمل بناء القدرات والبحوث والتوعية: تتمثل في ترتيب العاملين في مجال العدالة الجنائية والتحدي الخاصة فضلا عن التحقيقات المالية وتجميد الأصول واستردادها وبرامج تستهدف مختلف فئات المهنيين أو مختلف مجالات العمل النوعية مثل وضع علامات على المنتجات تؤكد عدم إنتاج السلع عن طريق استغلال الأطفال[3].

الحماية والوقاية والمساعدة ذلك عن طريق الدعم الاجتماعي وإعانات البطالة وبرامج إعادة تأهيل وإعادة الإدماج وتقديم الدعم القانوني والنفسي والطبي لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتلبية احتياجات الضحايا، وإنشاء مأوي للضحايا لضمان عدم وقوعهم ثانية ضحايا الاتجار وإنشاء قواعد السلوك لوكالات السفر ولاسيما فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والسياحة الجنسية، غلق المباني وخطر الإعلانات التي تقدم خدمات جنسية معاملة سوية للعمال الأجانب كالمحليين ووضع معايير الحد الأدنى للأجور والحد الأقصى لعدد ساعات العمل في الأسبوع[4].

التعاون و التنسيق على الصعيد الدولي: وتشمل تقديم المعونة الإنمائية والتوعية بشأن حقوق العمال المهاجرين لضمان وجود مواد ونشرات وخطوط اتصال مباشرة ومعلومات للتوعية في بلدان المقصد بلغة يفهمها العمال المهاجرون، وتعزيز تبادل المعلومات ومهارات التعاون الدولي، تعزيز تعاون أجهزة الشرطة

[1] حسب المادة (3) من المرجع نفسه، ص02.

[2] حسب المادة من (13 إلى 16)، مرجع سابق، ص04.

[3] حسب المادة (17 إلى 21)، المرجع السابق، ص05.

[4] حسب المواد(22 إلى 29) ،الوثيقة رقم ctoc/cop/2102/4

الدولية ووضع خطط عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص باعتبارها وسيلة جيدة لتنفيذ سياسات و استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذا شاملا[1].

الفرع 02: مؤتمر الأنتربول العالمي السابع لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

يجمع هذا المؤتمر[2] السنوي العالمي الذي ينظمه الانتربول مشاركين من أجهزة إنفاذ القانون والوحدات المتخصصة التي تعني بأمن الحدود ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالفئات السكانية الهشة (الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد الأطفال) والمنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص والأوساط الجامعية ومجموعات التفكير وهيئات البحوث والمنظمات غير الحكومية.

وسيتناول مؤتمر هذا العام الحلول المبتكرة لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مع التركيز على تحليل البيانات والتدفقات النقدية، ويشترك في تنظيمه الشرطة الاتحادية الأرجنتينية ووزارة الشؤون الأمنية بتمويل من الإمارات العربية المتحدة ومؤسسة الانتربول من أجل عالم أكثر أمانا.

المبحث الثالث: التعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

لقد حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام و الجريمة المتعلقة بالاتجار بالبشر بشكل خاص، وقد اتبعت في ذلك إلى جانب الجهود التي سبق التطرق إليها إلى آليات التعاون القضائي وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة وذلك بغرض تدعيم سياسة مكافحة الجريمة.

المطلب 01: آليات التعاون القضائي:

المقصود بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق و المحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب، نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول[3] ويقوم التعاون القضائي

[1] حسب المواد (30 إلى 33) ،المرجع نفسه، ص ص: 7-8.

[2] مؤتمر الانتربول العالمي السابع لمكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين، نظمه الانتربول في 10 سبتمبر 2019، بوينس أيرس (الأرجنتين).

[3] قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الأردن، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2016، ص398.

الدولي في المسائل الجنائية على أساس مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام والقرارات القضائية، و يتضمن تدابير لتقريب قوانين الدول الأعضاء في عدة مجالات[1].

إن إثبات نجاعة التعاون القضائي يتطلب وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدان المعنية أو مصادقتها على نفس الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا التعاون، وإن يكون هناك اتفاق على تعريف واحد لنفس الجريمة، فموضوع جريمة الاتجار بالبشر يتطلب متابعة لنشاط المنظمات الإجرامية في الداخل والخارج مع ما يعنيه ذلك من تعاون أمين وقضائي[2] وذلك يتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية ما يستوجب حقبة من الأساليب التي تنتج أثارا متفرقة وهذه الأساليب هي تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة وإن تلك الإجراءات جميعها تعد وسائل تتخذها الدول لتحقيق مصالحها المشتركة، وكذلك عدم إفلات المجرمين من العقاب[3].

المطلب 02: تسليم المجرمين

يكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية خاصة في نطاق مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي، بعدما تجاوزت آثار الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول في عصرنا الحالي، ويقصد بتسليم المجرمين أي عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

يعرف التسليم بأنه "آلية قانونية تسلم بواسطتها الدولة (الدولة المطلوب منها) شخصا موجودا على أراضيها إلى الدولة الأخرى (الطلبة) تطالب به لأغراض المقاضاة أو لتنفيذ حكم.

بالرجوع إلى اتفاقية الجريمة المنظمة و بموجب المادة (16) الفقرة 3 فانه لابد من اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة خاضعة لتسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم مجرمين سارية حالية، وتتعهد الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بإدراج جريمة الاتجار بالأشخاص في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهما، وتشجع الدول الأطراف التي تطلب وجود أساس تعاهدي لتسليم المجرمين على الرجوع إلى الفقرة 4 من المادة (16) من اتفاقية الجريمة المنظمة التي تنص على ما يلي: " إذا تلقت الدولة طرف تجعل

[1]Alessamdro davoli, judicail coopération in criminel matters, the europn union, 10/2021,p01.

[2]لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2017، ص195.

[3]أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، السليمانية، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009، ص286.

لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة".

جعل الاتجار بالأشخاص جرما يستوجب تسليم مرتكبيه مقارنة سائر الجرائم الخطيرة " أي شخص يتهم بجريمة الاتجار بالأشخاص يجب تسليمه بمقتضى الشروط الأساسية نفسها ومن الناحية الموضوعية نفسها على غرار الأشخاص المتهمين بسائر الجرائم الخطيرة" قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2005.

المطلب الثالث: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة:

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالمساعدة القانونية والقضائية بكافة مستوياتها الثنائية والمتعددة بالنص عليها، وعلى تشجيع الدول على أن تتبادل بأكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال التحقيقات والإجراءات القضائية كما حاولت هذه الاتفاقيات تفادي كل العوائق التي تحول دون تعزيز التعاون في مجالات منع الجريمة وتحقيق العدالة[1].

وهذا ما أكده إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة، حيث نصت المادة الأولى منه بأن:" تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار الغير

مشروع بالمخدرات والاتجار المنظم بالأشخاص وجرائم الإرهاب وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة وتتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود"[2].

وقد حددت المادة(3/18) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجالات المساعدة القانونية والقضائية التي يتعين تبادلها في الآتي:

- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش.
- فحص الأشياء والمواقع
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

[1] مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/10/14، ص283.

[2] الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الدورة 51، ص02.

- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة.
- التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها للأغراض الحصول على أدلة.
- يتيسر مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف منتقية الطلب.

الفرع 01: صور المساعدة القانونية والقضائية:

من صور المساعدة القانونية المتبادلة أن تنوب دولة مكان دولة أخرى في القيام ببعض الإجراءات القضائية، سواء كان ذلك قبل صدور من شأنه أن يوفر الجهد، ويسرع عملية المكافحة، ويقضي على العقبات المتعلقة بتسليم المجرمين، وتلك المتعلقة يتنازع الاختصاص بين الدول[1].

الإنابة القضائية: تعرف على أنها "الحكم من خلال الإنابة القضائية، أو بعد صدوره بتنفيذ الأحكام القضائية لدولة أخرى تطلب ذلك، وهذا طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوة الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة إليها، لضرورة ذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطات القضائية في الدولة الطالبة، ويتعذر عليها أن تقوم به بنفسها اختصاصه"[2].

إن الهدف من الإنابة القضائية هو نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتدليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا عابرة للحدود، وتجد الإنابة القضائية أساسها في القوانين والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[3].

تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:

بعد الحكم القضائي أجنبيا متى كان صادرا باسم سيادة دولة أجنبية، بغض النظر عن جنسية القضاة، ودون الاهتمام بالمكان الذي صدر فيه، والحكم الأجنبي الذي هو بصدد الاعتراف به هو الحكم القطعي الذي حسم موضوع النزاع كله أو بعضه، وأصبح يجوز حجية الأمر المقضي به، وإن القصد من هذا الاعتراف هو ترتيب أثار قانونية معينة وقد تتخذ هذه الآثار صورة سلبية أو أجنبية[4].

---

[1] مجاهدي خديجة صافية، مرجع سابق، ص297.

[2] قارة وليد، مرجع سابق، ص412.

[3] مجاهدي خديجة صافية، مرجع سابق، ص300.

[4] المرجع نفسه، ص309.

الفرع 02: الوسائل المستخدمة لتعزيز التعاون القضائي:

لقد زاد انتشار الاتجار بالبشر بفعل التطور التكنولوجي والتطور العلمي الطارئ في الآونة الأخيرة وعليه فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم كقضاة الاتصال واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

أولا/قضاة الاتصال:

يتحقق نظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود المجرمين، وكذلك يساهم في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص[1].

بالرغم من الطفرة الكبيرة التي عرفتها وسائل الاتصال والتي أتاحت للقضاة إمكانية الاطلاع على النصوص القانونية وتنقص الاجتهادات القضائية المطبقة والمعمول بها في مختلف دول العالم فقد بات ذلك غير كاف وحده لتسهيل معالجة بعض القضايا التي قد تطرح أمامهم ويستدعي الأمر أحيانا تذليل الصعاب التي قد تعترضهم بمناسبتها من خلال تواصلهم مع نظراتهم في أقطار أخرى وإن كان الأمر بدوره لا يخلو من عراقيل وحواجز وذلك بسبب عدة عوامل منها اختلاف اللغة والتقاليد ونمط العيش ومن ثم فقد اهتدت بعض الدول إلى اعتماد تجربة قاضي الاتصال[2].

ثانيا/ استخدام التكنولوجيا الحديثة:

من أبرز الوسائل استخداما الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهود وذلك إما لتوفير الوقت لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة[3].

إن جرائم الاتجار بالبشر أصبحت معضلة أثبت الواقع أن لكل دولة لا تستطيع منفردة القضاء على تلك الجرائم وبالتالي فإن التعاون القضائي الدولي قد أصبح لازما لمواجهة هذه الظاهرة، ومما لاشك فيه أن مواجهة هذه الظاهرة لا يتحقق بتمسك كل دولة بالمبادئ التقليدية الواردة في قوانينها العقابية لذلك كان لزاما على الدول أن تتضامن فيما بينها للدفاع عن نفسها ضد الجرائم التي لا تخلو تشريع أي دولة منها فهي

---

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مصر، دار النهضة العربية، 2001، ص276.

[2] عبد اللطيف مرسلي، قاضي الاتصال، ص02، على الرابط التالي: http://platform.almanhal.com/Files/2/83040

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص280.

ليست خرقا لقانون معين بل لقوانين الدول جميعا، كما أنها لا تضر بدولة معينة بل بالمصالح العامة المشتركة لكل الدول[1].

من خلال ما سبق نستنتج أنه:

شهدت ظاهرة الاتجار بالبشر تصدي واسع من الدول، وذلك من خلال ترجمته بالجهود الدولية، بهدف تجريمها وذلك من خلال الدور البارز لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة هذه الجريمة سواء على مستوى أجهزتها الرئيسية أو الوكالات المتخصصة التابعة لها فقد جعلت مكافحة هذه الجريمة ضمن أولوياتها واعتبرتها من أهم التحديات التي ينبغي السعي للقضاء عليها.

إن أجهزة الشرطة الدولية ونخص بالذكر"الانتربول" قد ساهمت بشكل فعال في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي دون أن تنسى دور منظمة دولية للطفولة (اليونيسيف) في القضاء على جريمة الاتجار بالبشر بشكل خاص.

[1]رضا السيد عبد العاطي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، 2018، ص118.

وأيضا تبنت الدول هذه الجهود والمساعي الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية العامة التي تنص إلى حماية حقوق الإنسان وعلى الاتفاقيات الدولية الخاصة ونخص بالذكر بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

إذ ساهمت كل هذه الأجهزة في رفع مستوى التعاون الدولي من خلال التعاون الدولي القضائي في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي برزت بأشكال وأفعال مختلفة فتضم تحت طياتها العديد من المسميات كالرق والعبودية القسرية والدعارة واستخدامهم الأطفال والنساء في الأعمال المخالفة لمبدأ الإنسان وللقوانين فجميعها جرائم غالبا ما تكون ذات بعد دولي تدخل في نطاق الجريمة عبر الوطنية.

من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- ✓ مرت جريمة الاتجار بالبشر بمراحل وصور وأشكال عدة حيث اعتبر الرق والعبودية من أقدم صور جريمة الاتجار وهي جريمة متطورة وتدار في أغلب الأحيان بواسطة جماعات منظمة تدر عليهم أرباحا طائلة حيث صنفت ثالث أكبر جريمة انتشارا بعد جريمتي المخدرات وتهريب الأسلحة.
- ✓ كما أنها تعد الجريمة ذات طابع خاص لأن مرتكبيها يعاملون الإنسان وكأنه سلفه مادية تخصص لأغراض مختلفة.
- ✓ من المعروف أن لكل ظاهرة أسباب وظاهرة الاتجار بالبشر مثلها مثل كل الظواهر لها أسبابها الرئيسية ويأتي على رأسها الفقر والعولمة بالإضافة إلى أسباب أخرى كقلة الوعي لدى معظم المجتمعات، وافتقارهم إلى الثقافة حول هذه الجريمة.
- ✓ إن جريمة الاتجار بالبشر لها أثار هدامة، خاصة على النساء والأطفال الذين هم عرضة لها باعتبارها الشرائح الضعيفة في المجتمع.
- ✓ بروز دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث شكلت دعامة أساسية في هذا الإطار سواء على مستوى أجهزتها الرئيسية أو الوكالات الخاصة التابعة لها وأيضا من خلال مختلف المنظمات الدولية كمنظمة الشرطة الدولي للطفولة (اليونيسيف).
- ✓ إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتصدي للمتاجرة بالبشر، حيث وضعت جملة من الالتزامات والأحكام على الدول الأطراف، قصد العمل على محاربة هذا السلوك المجرم.
- ✓ ظهور العديد من الجهود الدولية الفاعلة في مواجهة هذه الجريمة منها ما ينصب في صالح الضحية ومنها ما يتعلق بملاحقة المجرمين وتسليمهم.

خاتمة

- ✓ رغم بذل مجهودات متنوعة على كافة الأصعدة الدولية إلا أن ظاهرة الاتجار بالبشر لازالت في انتشار واسع لعدة مسببات منها عدم وجود آليات إلزامية تحت الدول للمطابقة على المواثيق والتقيد بها.

وبناءا على النتائج السابقة ارتأينا وضع جملة من التوصيات تتمثل في:

- ✓ العمل على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع كونهما من العوامل المساهمة في التجار بالبشر.
- ✓ العمل على توعية وتثقيف أفراد المجتمع من خلال برامج توعية لعدم الانجرار وراء هذه التجارة.
- ✓ وضع رقابة على الصفحات الالكترونية.
- ✓ وجوب اتخاذ خطوات وقائية سابقة وأخرى عقابية بالإضافة لخطوات علاجية لاحقة لضمان المواجهة الفعالة و المناسبة لهذه الجريمة.
- ✓ إعداد إحصاءات عالمية ودورية حديثة بشكل مستمر حول انتشار الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرءان الكريم.

أولا/ المصادر:

<u>المواثيق الدولية:</u>

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرته الجمعية العامة في قرارها217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- اتفاقية الرق 1926، وثيقة أممية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، جينيف سبتمبر1962.

3- اتفاقية السحرة 1930 وثيقة أممية اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يونيو 1930.

4- اتفاقية خطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وثيقة أممية رقم:A/RES/317 ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ديسمبر 1949، تاريخ نفاذها 1951.

5- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق 1956، وثيقة أممية، اعتمدت من طرف مؤتمر المفوضين في سبتمبر1956

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة أمميةA/RES/2200Aاعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، ديسمبر 1966

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة أممية رقم A/RES/55/23 اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ديسمبر 1966

8- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة أممية رقم A/RES/55/23 اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون، نوفمبر 2000.

9- اتفاقية حقوق الطفل، وثيقة أممية رقم A/RES/44/25 اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نوفمبر 1989، بدأت تاريخ نفاذها في ديسمبر 1990.

10- اتفاقية بشان إلغاء العمل الجبري 1957 لمنظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، المجلد 320، رقم 4648.

11- الاتفاقية بشأن الحد الأدنى للاستخدام 1973 لمنظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، المجلد 1015 رقم14862.

12- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 صادقت عليه الجزائر في 1996/1/22.

13- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة التجارة بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لبقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 صادقت عليه الجزائر تحفظ 9مارس2004.

14- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة منظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في 28 يناير2004.

15- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المؤرخة في 2010/12/11 بالقاهرة، دخلت حيز النفاذ في 5 سبتمبر 2013.

16- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1989 بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 دورة 47 المؤرخ في 2000/5/25

17- البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة263/54، المؤرخ في 25ماي 2000.

2/ التقارير و القرارات:

1- القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 293-64 المتضمن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2010.

2- مشروع القرار المقدم من ممثل بيلاروسيا بعنوان تقرير تنسيق الجهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وثيقة رقم E/2008/131.

3- مجموعة باحثين "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة في ما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الوثيقة رقم A/HRC/10/64.

4- مجموعة من الباحثين "تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتجارة بالبشر المعقود في فيينا من 27-29 جانفي 2010 وثيقة رقم CTOC/COP/WGU/2010/6.

5- الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام الدورة 51.

6- مجموعة مؤلفين "تقرير منظمات الأمن والتعاون الأوروبي الصادر في 2 ديسمبر 2003.

3/القوانين:

- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية، العدد 2015، الصادرة في 8 مارس 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 1996.
- الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية، العدد 7 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/22، المتضمن قانون عقوبات الجزائري.

ثانيا/ المراجع:

الكتب:

1- إبراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، مركز بحوث الشرطة الشارقة ، 2011.

2- ابن منظور، لسن العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1990.

3- أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016.

4- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، السليمانية، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009.

5- العربي خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2000.

6- الرويلي علي بن هلهول وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012.

7- الينا يحيا محمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، مصر، 2000.

8- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

9- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

10- أنس أكرم الغراوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجنان، الأردن، 2009.

11- إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، الجريمة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

12- إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

13- بلال أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنه.

14- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008.

15- حامد سيد محمد حامد، العنف الجسدي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

16- حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010.

17- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر،2013.

18- حسين عمر، دليل المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة "منظمات عالمية متخصصة، منظمات اقتصادية إقليمية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

19- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

20- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

21- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دار المقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

22- رضا السيد عبد العاطي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

23-زهراء تامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

24- سالم إبراهيم النقبي، جرائم الاتجار بالبشر استراتيجيات مكافحتها الطبعة الأولى، شركة الدليل للدراسات و التدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2012.

25- سوسن عدني ناشد، جرائم الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الحقي و الاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2008.

26- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

27- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2012.

28- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

29- طارق عفيفي صادق، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

30- طلال ارفيقان شرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

31- عادل الماجد عائشة، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والقانون الوطني، سلسلة الدراسات القانونية(2)، التدريب والدراسات القضائية، الإمارات ، دون تاريخ نشر.

32- عبد الحفيظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

33- عبد الله علي بن عبد سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار حجلة، الأردن، 2008.

34-عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم التجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع عمان ، الأردن، 2018.

35- عبد الرحمان بن محمد العسيري، وصفيات التجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

36- عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، الإسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، 2003.

37- عبد القادر الشيخلي، جرائم التجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقانون العربي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

38- عبد النور حطاب، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ومدى اتفاق القوانين الوطنية معها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

39- عثمان الحسن محمد ، نور ياسر عوض كريم المبارك، الهجرة الغير مشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

40- عدنان داود عبد الشمري، حماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

41- على بن جزاء العصمي، حماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، مكتبة القانون للاقتصاد، الرياض، 2014.

42-علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، وزارة التربية والتعليم المصرية، القاهرة، 1986.

43- فاطمة شحاته بن أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

44- فتحي أبو الفضل، دور الدول والمؤسسات في ظل العولمة، الطبقة الأولى مكتبة الأسرة، القاهرة 2004.

45- فتوح الشاذلي، قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

46-قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

47- قشقوش هدى حامد، جريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

48- ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

49- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

50- محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004.

51- محمد صاح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

52- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها من الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005.

53- محمد فتحي سيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، بحث في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جزء 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

54- محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي :مفهومه وأبعاده المختلفة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2014.

55- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

56- محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1987.

57- محمد عبد المنعم عبد العتي، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

58- محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2012.

59- محمد يحي مطر "الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جزء 01، الطبعة الأولى، مطبعة الملك فهد، الرياض، 2000.

60- محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

61- محمد شريف البسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

62- مصطفة شهاتة، جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والحصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

63- مصطفة يوسف كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، الطبعة الأولى دار المنهل، الأردن، 2009.

64- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

65- نهى عدنان قطرجي، الغزو الناعم دراسات حول آثار العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، الطبعة الأولى، دار الكتاب لندن، 2018.

66- نزيه نعيم، سلالة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه الدراسة دولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

67- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

68- وجدان سليمان ارتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتاب، مصر، 2009.

69- يسين السيد، العولمة والطريق الثالث مريث للنشر والمعلومات، القاهرة، 1999.

70- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

3/ الأطروحات والمذكرات:

<u>أطروحات الدكتوراه:</u>

1- لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 1017-2018.

2- مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

<u>مذكرات الماجستير :</u>

1- فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، مشروع للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2013.

2- أيمن بشير عميط، المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010.

3- رضا عبد العقار منصور، العولمة وغسل الأموال، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2009.

4- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

5- علي إبراهيم مبروك: حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.

مذكرات الماستر :

1/ صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولايا الطاهر، سعيدة، 2019/2018.

2/ سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

3/ سعدلي ظريفة، تعريبيت مفيدة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

4/ مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

المقالات والمجالات:

1/ أيمن نواف "الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة، المملكة العربية السعودية، منشورات مجلة اتحاد كتاب الأنترنيت، المحاربة الإلكترونية، السعودية، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

2/ ربيعة بن صباح الكواري، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتفعيل الدور الإعلامي المطلوب، مقال لجريدة الشروق القطرية، العدد 7955، 2010.

3/ سليمة بن بطو، جريمة الاتجار بالأطفال "المفهوم والمكافحة" مجلة العلوم الإنسانية،، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019.

4/ سوسن حسيني، الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية، حوار مع برونسون ماكينلي، مدير عام لمنظمة الهجرة العالمية، مجلة السياسية الدولية، العدد 165، 2006.

5/ عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة الغير شرعية، مجلة المفكر، العدد07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

6/عمر عبد العزيز قريشي، الرق في اليونان مقال منشور في صفحة الألوكة الثقافية، 2014.

7/ فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 2009.

8/ محمد نواف القواعرة، الرق في ثوبه الجديد ما بين التجريم المحلي والتجريم الوطني، مجلة علوم الشريعة و القانون، العدد 03، الأردن 2015.

9/ مجموعة من الباحثين، مقال بعنوان "حقوق الإنسان مجموعة من الصكوك الدولية، موقع الأمم المتحدة، الجزء01، مجلد 01، نيويورك، 1993.

المواقع الالكترونية:

1/ هشام عبد العزيز مبارك "ماهية الاتجار بالبشر" منشور على الرابط: https://www.policeure.gov.bn/reparts ، تاريخ الاطلاع:2023/05/01.

2/ اتفاقية حقوق الطفل 1989 على الرابط:http://www.orj.org ، تاريخ الاطلاع: 2023/05/01.

3/ محمد يحي، الرأسمالية والعولمة وظاهرة الاتجار بالبشر على الرابط : http// :islamicnews/document/showdoco8asp ;docld ;10312ettypedd :8etlablndex :2

4/ عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين، شبكة البصرة على الموقع: www.alalbasrah.net، تاريخ الاطلاع 2023/05/02.

5/ هالة السيد الهلالي، مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية على الموقع: https://platform.ahmanhal.com ، تاريخ الاطلاع 2023/05/02.

قائمة المصادر والمراجع

6/ الأمم المتحدة على الرابط: http://www.unodc.org/documents/treaties/cop2008/A/2063/-2090%2 ، تاريخ الاطلاع 2023/05/01.

7/ بيان صحفي، دميامور واشتون كاشتر يشاركان الأمين العام للأمم المتحدة في الاحتفال بالافتتاح صندوق الأمم المتحدة ألاستئماني لضحايا الاتجار بالبشر على الموقع: http://www.unvienna.org/unis/ar/pressres/2010/uniscp630.html

8/ مركز أبناء الأمم المتحدة فعالية رفيعة المستوى في منظمة الأمم المتحدة تبحث عن سبل مكافحة التجار بالبشر وحماية الضحايا على الموقع: http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.osp?news/d:16415 ، تاريخ الاطلاع 2023/04/28.

9/ منظمة الهجرة الدولية على الرابط : http://www.iom.int/about.10M ، تاريخ الاطلاع 2023/04/28.

10/ الانتربول، صحيفة وقائع الاتجار بالبشر على الموقع: http://interpol.int، تاريخ الاطلاع2023/04/28.

11/مؤتمر الانتربول يركز على اتخاذ إجراءات عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر(فرنسا) على الموقع: http://www.interpol.int ، تاريخ الاطلاع 2023/04/25.

12/ عبد اللطيف مرسلي، قاضي الاتصال على الموقع: http://platform.almonhal.com/Files/2/83040 ، تاريخ الاطلاع 2023/04/25.

الكتب بالأجنبية:

1/Alessandro dovoli, judicial coopération in criminel maters, the Europol Union, 2011.

2/Anne_ Marie L'arosa, Dictionnaire de droit international pénal, Geneva graduate instituée, 1998.

3/ Chantal Georgel, L'abolition de l4exlauvage un combat pour endroits de l4homme sans édition complexe ; France, 1998.

4/ Daniela reventa, Frumusamni conespts fondament aux pour les études degenre 1 édition Archives contemporaines, France, 2009.

5/Elianepearson : the mekong chaulage : humain traffiking redefning demande international labour organisation, Geneva, 2005.

6/ Guaglielmo Schininia « psychosocial support to croups of victimes of humain traffiking in tronsut sitiations, psychosocial Note book, vol4, 2004.

7/ Hollified(james f) the politices of international migration the ory, new york 200.

8/Mathilde Darley, Le statut de la victime dans la luto contre la traite des femmes revue critique internationale , 2006.

9/Masud ali, Tresding allongea treachorous trail : reserch ont rafficing in thersons in South Asia and research on humain : ag bal Survey, international organisation for migration vol43, 2005.
10/Richard poulin, abolitionnistes et règlement tsaristes la bataille autour du Protocol contre la traite des personnes de la convention des nations unies, n°199, 2009.
http://pcef.yoo.com

الفهرس

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ – هـ

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر	
تمهيد	06
المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	07
المطلب الأول : التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر	07
الفرع الأول : نظام الرق في الحضارات القديمة	07
الفرع الثاني : الرق في الشريعة الإسلامية	09
الفرع الثالث : الغاء الرق	09
المطلب الثاني : تعريف جريمة الاتجار بالبشر	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر	10
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر	10
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر	11
المطلب الثالث : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن ما يشابهها من الجرائم.	14
الفرع الاول: التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	14
الفرع الثاني: التمييز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية .	15
الفرع الثالث : خصائص جريمة الاتجار بالبشر.	15
المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر و مظاهرها وصور استغلال الضحايا	17
المطلب الأول : الاطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر	17

الفرع الأول : الركن الشرعي .	17
الفرع الثاني : الركن المادي	18
الفرع الثالث: الركن المعنوي	22
المطلب الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالبشر (الفئات المستهدفة من الاتجار بالبشر)	23
الفرع الأول: الاتجار بالأطفال	24
الفرع الثاني : الاتجار بالنساء	25
المطلب الثالث : صور استغلال الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر	25
الفرع الأول : قصد الاستغلال الجنسي	26
الفرع الثاني: قصد الاستغلال الاقتصادي	32
الفرع الثالث : نزع الاعضاء البشرية	35
المبحث الثالث : مسببات وانعكاسات الاتجار بالبشر ومواطن انتشاره	36
المطلب الأول : عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر	36
الفرع الأول : العوامل الاقتصادية	36
الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية	37
الفرع الثالث : العوامل السياسية (الفساد الحكومي)	37
الفرع الرابع : العولمة	38
المطلب الثاني : آثار الاتجار بالبشر	39

الفرع الأول : الآثار النفسية والجسدية	39
الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية	40
الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية	40
المطلب الثالث : مواطن انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر	41
الفصل الثاني: مساعي مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي	
تمهيد	44
المبحث الأول: المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر	45
المطلب الأول : جهود اجهزة الامم المتحدة	45
الفرع الأول : اسهامات الجمعية العامة	45
الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر	51
الفرع الثالث : دور الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر	52
الفرع الرابع : جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر	55
المطلب الثاني : منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول"	58
الفرع الأول : تعريف الانتربول	58
الفرع الثاني : عمليات الأنتربول في مكافحة الاتجار بالبشر	59
المطلب الثالث : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	60
الفرع الأول : تعريف اليونيسيف	60

الفرع الثاني : دور اليونيسيف في مكافحة الاتجار بالبشر	60
المبحث الثاني: إصدار المواثيق الدولية	62
المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	62
الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية	62
الفرع الثاني : المعاهدات الدولية	65
المطلب الثاني : بروتوكولات لمكافحة الاتجار بالبشر	66
الفرع الأول : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال 2000	66
الفرع الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 2000	69
الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية مايو 2000	69
المطلب الثالث : عقد المؤتمرات الدولية	70
الفرع الأول : مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	70
الفرع الثاني : مؤتمر الانتربول العالمي السابع لمكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين	71
المبحث الثالث: التعاون القضائي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	73
المطلب الأول : اليات التعاون القضائي	73

المطلب الثاني : تسليم المجرمين	73
المطلب الثالث : المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة	74
الفرع الأول : صور المساعدة القانونية والقضائية	75
الفرع الثاني : الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي	76
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

ملخص البحث

الملخص:

تمثل جريمة الاتجار بالبشر مشكلة من المشاكل العالمية بعد جريمتي المخدرات و السلاح ولم تكن مبالغة القول أنها من الجرائم ذات الخطورة العالية، فترتكب جرائم الاتجار من قبل العصابات الإجرامية المنظمة والتي جعلت من الإنسان وجسده وأعضائه محلا للعاملات التجارية وهذا ما يجعلها من الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لكافة معاني الإنسانية.

لهذا يجب الاهتمام أكثر بظاهرة الاتجار بالبشر لمكافحتها، أو استئصال كل ما يؤدي إليها لأي العوامل المساعدة على افتعالها.

لذا سارعت الدول والمنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي ناهضت كل شكل من الأشكال الاتجار بالبشر ومنعت استعباد الإنسان بدءا من المواثيق الدولية ثم استتبعتها جملة من المعاهدات التي تتمثل بموضوع الاتجار والبروتوكولات الدولية التي تناشد الدول الأطراف إلى الأخذ بالتزاماتها لمكافحة هذه الجريمة.

ملخص البحث

summary:

The crime of human trafficking represents one of the global problems after the crimes of drugs and weapons, and Iwas not an exaggeration to say that it is one of the crimes of huge risk. Trafficking crimes are committed by organized criminal gangs, which made the human being, his body and his organs a place for Commerciale transactions.

That is why more attention must be paid to the phenomenon of human trafficking in order to combat, or to eradicate everything that leads to it, the factors that help fabricate it.

Therefore, states and international organizations, such as the United Nations, hastened to conclude many international garments that combated every form of human trafficking and prevented human slavery, starting with international conventions and then followed by a number of treaties related to the issue of trafficking and international protocols that appeal to the state parties to abide by their obligations to combat this crime.